جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب: يوسفي بلال

إشراف الأستاذ: مقدم ياسين

لجنة المناقشة :

الأستاذ بكوش خميسي ..... رئيسا

الأستاذ عبد العزيز خالد..... عضوا مناقشا

الأستاذ مقدم ياسين ..... مشرفا

السنة الجامعية 2015/2014

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

GFI :Global Financial Intergrity.

SWIFT : Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication.

GAFI: Groupe d'Action financière.

FATF: Financial Action Task Force.

CTRF: Cellule de Traitement du Renseignement Financier

مقدمة

أصبحت الأموال لغة العصر وعنوانا للتقدم والرقي والرفاهية ومظهرا من مظاهر الحياة ومع تطور التكنولوجيا أصبح العالم بأسره قرية صغيرة، وألغيت كل أشكال القيود والحواجز وهو ما ساهم في نمو الأموال وسهل حركتها وتنقلها عبر الحدود، إلا أن هذا النمو والتطور ساهم في التوسيع من دائرة الجرائم، ومن بين أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي ما يعرف بتبييض الأموال التي بدأت تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة وأعمال السرقة...الخ حرفة لها، والمسلم به أن هذه الجرائم تدر على مرتكبيها أموالا طائلة لذلك يلجأ هؤلاء المجرمون إلى تدوير تلك الأموال غير المشروعة مما يؤدي إلى طمس وإخفاء مصدرها لتبدوا أنها متأتية من مصادر مشروعة وهذا ما يعرف بـ "تبييض الأموال".

توجد عدة مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على تبييض الأموال مثل غسيل او غسل الأموال وهي الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنكليزي MONEY LAUNDERING وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها[1]، والتعبير الفرنسي BLANCHIMENT DE CAPITAUX[2] ومن بين التشريعات التي تبنت مصطلح "غسيل الأموال": المشرع الأمريكي، المشرع المصري، المشرع الكويتي، المشرع القطري...الخ، فيما تتجه الأخرى إلى تبني مصطلح " تبييض الأموال" كالمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي..إلخ[3].

---

[1] : نبيل صقر: **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)2008، ص03

[2] : محمد زهير أبو العز : **مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص280.

[3] : فضيلة ملهاق: **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص14.

ويعد القطاع المصرفي من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، إن لم نقل أن كل عمليات تبييض الأموال تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وذلك لما تتمتع به هذه البنوك من تشعب في العمليات المصرفية[1]، وهذا ما يؤكد على دورها الرئيسي في إبعاد الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها، كما أن التطور العلمي الحاصل في مجال المعلوماتية ساهم بتقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وهذا ما استغله مبيضي الأموال لأنهم دائما يعمدون إلى تطوير أساليب تبييض الأموال بما يتماشى والأساليب التكنولوجية الحديثة حتى لا يمكن الكشف عنهم، آخذين في عين الاعتبار أن غالبية تلك العمليات تتم بصورة آلية وتحتاج رقابتها إلى جهد ووقت وتكاليف.

إن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع تبييض الأموال يعود لأكثر من عشرون (20) سنة، حيث بادرت الدول إلى عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات أسفرت عن إعلانات وتوصيات واتفاقيات تحث الدول على مكافحة تبييض الأموال وإلزام القطاع المصرفي بالوقاية من تبييض الأموال من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية وإجبارها على التقيد بها من أجل منع استخدامه كقناة لتبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات تبييض الأموال أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على مختلف دول العالم خاصة وأنها تتيح فرصا أوسع لإعادة استخدام العائدات الإجرامية في تعزيز وتكثيف الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية والنظم المصرفية.

[1] : نعيم سلامة وآخرون: **(البنوك وعمليات غسيل الأموال)**، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، د ت ن ، العدد 33، ص349.

وعلى هذا الأساس حرصت غالبية الدول ومن بينها الجزائر على التعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال وعمدت إلى سن عدة تشريعات لتعزيز قدرتها على المكافحة، حماية لمصالحها الاقتصادية لأنها فتحت الباب واسعا أمام القطاع الخاص لتدفق حركة رؤوس الأموال من أجل جلب الاستثمارات لدفع عملية التنمية.

وباعتبار أن الجزائر صادقت على اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة ومنها تبييض الأموال، اتفاقية فينا 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-41[1]، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55[2]، واتفاقية مكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[3] فكان لزاما على الجزائر وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قامت بتجريم ظاهرة تبييض الأموال وأحاط بكل أفعال تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها بصفة مستقلة من خلال المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، إلا أن هذا لم يكن كافيا لأن ليس الهدف هو العقاب بل الهدف الأسمى هو الوقاية من تبييض الأموال لذلك جاء القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لتتوالى بعده صدور العديد من المراسيم والأنظمة

[1] : مرسوم رئاسي 95-41 المؤرخ في 28 -01-1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، ج ر ج ج رقم 07 بتاريخ 15 فيفري 1995.

[2] : مرسوم رئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15-11-2000، ج ر ج ج رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] : مرسوم رئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31-10-2003، ج ر ج ج رقم 23 بتاريخ 2004.

أعطت القطاع المصرفي كشريك فعال في الوقاية من تبييض الأموال دور هام ورئيسي في التأثير على تبييض الأموال.

إن أهمية دراسة ظاهرة تبييض الأموال وتأثير القطاع المصرفي عليها يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أهمية القطاع المصرفي ودوره في التأثير على ظاهرة تبييض الأموال والذي يعتبر فيها القطاع المصرفي شريك فعال في تبييض الأموال سواء بالحد منه وذلك بتفعيل آليات الوقاية من تبييض الأموال أو المساهمة والزيادة من حجم الظاهرة وهذا في الدول التي لا تطبق قوانين الوقاية من تبييض الأموال.
- تسليط الضوء على آليات وتدابير الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال من خلال الجهود الدولية وكذا التشريعات الوطنية الرامية إلى ذلك
- تسليط الضوء على العقبات التي تساهم في زيادة ظاهرة تبييض الأموال.

ومن هنا فإن أسباب اختيارنا للموضوع تتمثل في أن الظاهرة أصبحت واسعة الانتشار إذ تكاد تغزو معظم الدول بما فيها الجزائر حتى أصبح القطاع المصرفي أحد أهم الوسائل في تبييض الأموال وهذا ما دفع بنا لمعرفة وسائل وطرق مكافحة تبييض الأموال وكذا العقبات التي تواجه القطاع المصرفي في سبيل المكافحة والوقاية من تبييض الأموال.

تعد ظاهرة تبييض الأموال أحد أهم المشكلات التي يعاني منها العالم، كما يعتبر القطاع المصرفي أولى قنوات الاتصال بتبييض الأموال وعليه تطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية

رئيسية هي ما مدى تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال؟ وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أساليب تبييض الأموال؟
- هل كللت جهود الدول في محاولة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال بالنجاح.
- هل للهيئات الرقابية دور فعال في مكافحة تبييض الأموال
- ما هي إجراءات الكشف عن تبييض الأموال.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي ، سيساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية، حيث تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع، كما تم استخدام المنهج المقارن الذي يمكننا من مقارنة الاتفاقيات الدولية بنصوص القانون الداخلي.

وقد اعتمدنا في تقسيمنا للخطة على فصلين اثنين ففي الفصل الأول تطرقت إلى دراسة أساليب تبييض الأموال وآليات مكافحتها من خلال منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فقد خصصته لاتصال القطاع المصرفي بتبييض الأموال والآليات المتبعة في سبيل مكافحته والوقاية منه حيث تناولت دور الهيئات الرقابية في مجال مكافحة تبييض الأموال ثم القطاع المصرفي في الوقاية من تبييض الأموال من خلال الالتزامات المقررة له وكذا إجراءات الكشف عن تبييض الأموال

الفصل الأول:

أساليب تبديد الأموال وآليات مكافحتها

تمهيد

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال تشكل معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظرا لاتساع نطاقها الإجرامي من جهة ونظرا لازدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى، الأمر الذي جعل الدول تولي اهتماما واضحا ومتزايدا لإيجاد الوسائل من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول أساليب تبييض الأموال التي عادة ما يتبعها مبيضو الأموال من اجل تنظيف أموالهم حتى تظهر أنها أموال مشروعة متأتية من مصادر مشروعة (المبحث الأول)، ثم نتكلم عن بعض الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساليب تبييض الأموال

إن الهدف من تبييض الأموال هو إخفاء الطبيعة الإجرامية للعائدات عن طريق تغيير طبيعة هذه الأموال، بحيث يتم تقليص المبالغ السائلة وتحويلها إلى أموال مودعة، من أجل تمويه وإنهاء العلاقة بين الجرائم المرتكبة والأموال المتحصل منها، وكل هذا من أجل إضفاء الشرعية على هذه العائدات حتى يمكن إعادة ضخها في الاقتصاد الرسمي والإفلات من العقاب دون أن تعلم به الجهات الرسمية.

إن عملية تبييض الأموال مسألة معقدة تتم عبر عدة مراحل ويقوم بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولكل من هؤلاء دور في عملية إخفاء الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى أموال نظيفة، إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست صورة بسيطة بل هي سلسلة من الإجراءات تستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، تمر عملية تبييض الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية[1]:

مرحلة التوظيف أو الإيداع* PLACEMENT

تتمثل في عملية إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية، ويتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال إلى أماكن مدروسة مسبقا تمهيدا لإضفاء صفة المشروعية عليها، وذلك باستخدام آليات معينة مثل: شراء العقارات أو الأسهم او السندات ...إلخ، وذلك قصد تحويل تلك الأموال إلى ودائع مصرفية أو إلى أرباح وهمية، ومن ثم

[1] : جلال وفاء محمدين: **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص10.

* : يطلق على هذه المرحلة في بعض الدول بمرحلة الإحلال.

توظيفها في حسابات سواء داخل الوطن أو خارجه، وتعتبر هذه المرحلة من أضعف مراحل تبييض الأموال.

مرحلة التجميع أو التمويه LAYERING

تسمح هذه المرحلة للعصابات الإجرامية بإخفاء مصادر الأموال المراد تبييضها، والغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاءا شرعيا، وتقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة، وعلى هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزا للدخول في الدورة الاقتصادية بشكل قانوني، تجدر الإشارة إلى أن الهدف من هذه المرحلة هو تظليل الجهات الرقابية والأمنية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها.[1]

مرحلة الدمج INTEGRATION

تعتبر مرحلة الدمج هي المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال، حيث تمتاز بعلانية نشاطاتها، لأن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع وبهذه العملية توضع الأموال المبيضة في الاقتصاد بطريقة يبدوا معها أنه تشغيل عادي وقانوني للمال من مصدر نظيف ومشروع، ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال، وكما سبق ذكره فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة

[1] : جمال خوجة: **جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007–2008، ص41.

الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد كأموال ذات مصدر مشروع[1]، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات تبييض الأموال.[2]

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول ومن الصعب جدا الكشف عنها.

تتم عمليات تبييض الأموال بأساليب ووسائل متعددة، تقليدية وأخرى حديثة تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر.[3]

لقد شهدت أساليب تبييض الأموال تطورا كبيرا وملحوظا وهذا راجع لتزايد حجم الأموال والعوائد الإجرامية، زد على ذلك التطور الحاصل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، لقد قسم الفقه أساليب تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية وأخرى حديثة كما قسمها جانب من الفقه إلى أساليب مصرفية أي تتعلق بالعمليات والخدمات المصرفية، وأساليب تبييض الأموال خارج المجال المصرفي.[4]

وتماشيا ومتطلبات دراستنا سوف نأخذ بالتقسيم الأخير أي تبييض الأموال في المجال المصرفي وأساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي وفيما يلي سنعرض أهم الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال.

---

[1] : محمد زهير أبو العز: المرجع السابق، ص290.

[2] : عبد العظيم حمدي: **غسيل الأموال في مصر والعالم**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص34.

[3] : محمد علي العريان: **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص46.

[4] : عادل عبد العزيز السن: **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008، ص21.

المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي

يقصد بأساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي تلك الطرق الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود، وسنحاول ذكر أهم هذه الأساليب على سبيل المثال والتي لا يكون فيها البنك وسيطا في عملية تبييض الأموال.

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق التهريب

يعتبر تهريب الأموال المتحصلة من الجرائم بصفة عامة "العوائد الإجرامية" من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، بل من أقدم وأشهر الطرق المتبعة في تبييض الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة تهريب الأموال إلى الخارج.[1]

يتم تهريب الأموال إلى الخارج عن طريق النقل المادي لهذه النقود عن طريق البواخر والطائرات أو التهريب برا عبر الحدود المشتركة بين الدول[2].

يلاحظ أن تهريب الأموال للخارج مازال مستخدما على نحو كبير جدا حتى في أكثر الدول تقدما، إذ تقدر الأموال التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50 مليار دولار سنويا.[3]

وحسب التقرير الدولي الجديد الصادر عن مؤسسة ***GFI** حول تهريب الأموال في العالم

---

[1] : محمد أمين الرومي: **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص97.

[2] : يزيد بوحليط: **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2014، ص72.

[3] : محمود محمد سعيفان: **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص67.

* GFI: مؤسسة أمريكية توجد في واشنطن وتتابع باهتمام كبير تنقل رؤوس الأموال ونوعيتها وهل هي مشروعة أم لا، وتعتبر أرقامها حول الدول دقيقة نسبيا، وتعتمد المؤسسة في منهجيتها على الفواتير المقدمة إلى مصالح الجمارك من الدولة المصدرة والدولة المستوردة علاوة على آليات أخرى.

فإن الجزائر تتصدر منطقة المغرب العربي في تهريب الأموال بمعدل مليار ونصف المليار دولار سنويا.[1]

الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق الصفقات الوهمية

تتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عملية صورية – مثل رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض، فتعتمد هذه الشركات والأشخاص إلى أعمال التزييف لتبييض الأموال عن طريق تحرير فواتير مضخمة ومزورة، هذه الفواتير الزائفة هي في حقيقة الأمر تغطية للأموال المتأتية من المخدرات أو جرائم أخرى.[2]

الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق شركات الواجهة

إن الشركات الوهمية أو شركات الواجهة*، هي أحد الأساليب التي يمكن من خلالها القيام بعمليات تبييض الأموال، وذلك عن طريق إنشاء مجموعة شركات وتكون هذه الشركات عبارة عن ستار أو واجهة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة.[3]

غالبا ما تلجأ عصابات الإجرام إلى شراء شركات قد تكون غير ناجحة أو على وشك الإفلاس، بحيث تصبح هذه الشركات من أعظم الشركات الناجحة والرائدة، وتكون أرباحها

[1] : حسين مجدوبي: **جريدة القدس العربي**: يومية لندنية، عدد 7967، يوم 24 ديسمبر 2014، ص01.

[2] : أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات: **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 83.

* شركات الواجهة: هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصورة غير قانونية وتشارك في تجارة مشروعة، إلا أن هذه المشاركة في المقام الأول عبارة عن تغطية لعمليات غسيل الأموال أما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد إلا بالاسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أوامر التمويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة.

[3] : ماجدة بوسعيد: **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، (2013-2012)، ص18.

نتيجة أموال قذرة يتم تبييضها في مثل هذه الشركات، ولقد أثبت الواقع أن ظاهرة تبييض الأموال عن طريق إنشاء الشركات أو شراء الشركات الخاسرة والمفلسة موجود في أغلب دول العالم، وتسمى "شركات الدمى" تقوم هذه الأخيرة بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عملات كبيرة.[1]

ومن أساليب تبييض الأموال هو قيام هذه الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبي بسعر منخفض وبطريقة صورية، على أن يتم إيداع الفرق بين السعر المنخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية، ولا سيما في الدول التي تتمتع بنظام السرية المصرفية.[2]

ومن الصور التي تأخذها تلك الشركات: شركات الاستيراد والتصدير، شركات السياحة، شركات التأمين، وقد تلجأ هذه الشركات إلى الاستثمار في الأراضي والعقار.

عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بعمليات أخرى مشروعة.

الفرع الرابع: تبييض الأموال عن طريق شراء السلع النفيسة

يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل، وكأداة للاحتفاظ بالقيم، فضلا عن أن حقوق ملكيته تنتقل بالحيازة مما يتعذر التعرف على مصدره أو حائزيه السابقين ويمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى الذهب ثم تهريبه إلى

[1] : سميحة القليوبي: **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص70.

[2] : يزيد بوحليط: المرجع السابق، ص75.

الخارج مقابل عملات أجنبية، أو بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات.[1]

يمكن تبييض الأموال عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهة مزيفة يتم داخلها تبييض الأموال غير المشروعة.

[1] : محمد قسمية: **الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2007-2006)، ص31-32.

المطلب الثاني:أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي

تتعدد وتتنوع أساليب تبييض الأموال بحيث لا يمكن حصرها، ودائما ومن أجل محاولة إضفاء الشرعية على الأموال القذرة والإفلات من المتابعة والعقاب يتجه الجناة إلى أساليب مختلفة من بينها الاعتماد على القطاع المصرفي، إذ يعتبر أرضا خصبة ووجهة مفضلة لأصحاب الأموال القذرة من أجل تبييض أموالهم وإعادة استثمارها في مشروعات لتبدوا في نهاية المطاف وكأنها متأتية من مصدر مشروع، حيث يلعب القطاع المصرفي دورا أساسيا في نقل الأموال وتحويلها بهدف تبييضها، إذ يبين لنا الواقع أن تبييض الأموال مرتبط بالبنوك والمؤسسات والمالية فأغلب إن لم نقل كل عمليات تبييض الأموال تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.[1]

الفرع الأول: البنوك

تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في تبييض الأموال، ولذلك يقوم مبيضو الأموال بوضع ودائعهم في البنوك كمرحلة أولى للتبييض، وذلك عن طريق القيام بفتح حساب جاري في البنك والحصول على شيكات، ويتم بعد ذلك تداول هذه النقود أو الشيكات بصورة سهلة كما يمكن استعمالها في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية، ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها والحصول على العائدات منها، وهناك عدة وسائل يلجأ إليها مبيضو الأموال عند استخدامهم للبنوك أهمها:

[1] : عادل عكروم: **جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص7.

أولا: عن طريق الاعتماد المستندي

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحضى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف.

حيث بموجب هذا الاعتماد يتم تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر والمستورد وتسديد قيمة البضاعة إلى المصدر بواسطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة له، إما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد، وذلك بضمان مستندات البضاعة.[1]

إن من إيجابيات استخدام الاعتماد المستندي تمكين الدولة من مراقبة حركية سيولة الأموال لكن يمكن أن تكون هذه الأموال مصدرها مشكوك فيه لذلك تعتبر تقنية الاعتماد المستندي نافذة من نوافذ تبييض الأموال، حيث يستخدم الاعتماد المستندي في تبييض الأموال ويكون ذلك عن طريق الاتفاق المسبق بين البائع والمشتري، وغالبا ما تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها، أو عن طريق التلاعب بأثمان البضاعة، حيث يتم تقديم الفواتير مع سندات الشحن والتأمين، ليتم سداد الاعتماد من قبل المشتري لتبدوا كأنها أموال ناتجة عن استيراد وتصدير في العقود الدولية[2]، وهكذا يكون الاعتماد المستندي غطاء لتبييض الأموال.

[1] : دليلة مباركي: **غسيل الأموال**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، (2008-2007)، ص26-27.

[2] : محمود محمد سعيفان: المرجع السابق، ص49.

ثانيا: التحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي:

تتم هذه العملية عن طريق إيداع مبالغ مالية كبيرة في بلد أجنبي بحجة إقامة مشاريع اقتصادية، ثم يتم سحب هذه المبالغ في البلد الأصلي للمبيض على أنه جاء نتيجة مشروعات اقتصادية أو تجارية في بلد آخر وهو في حقيقة الأمر لم يقم بأي مشروع اقتصادي أو تجاري، وبذلك يكون قد قام بعملية التبييض لأمواله القذرة وإخفاء الصفة غير المشروعة عليها.[1]

ثالثا: تجزئة الإيداعات

تتم هذه العملية عن طريق تجزئة الإيداعات بين عدة أشخاص ثم يقوم أحدهم أو عدد منهم بسحبها لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالأموال، أو تقسيم الأموال على عدد من الأشخاص على أن يتجه كل واحد منهم لبنك مختلف من أجل شراء الشيكات المصرفية ذات قيمة تقل عن حد المسائلة، وبذلك تفلت من الالتزام بالإبلاغ على أن يعيد صاحب الأموال القذرة جمع الشيكات من أجل إعادة صرفها وبالتالي تكتسب الأموال صفة المشروعية.

الفرع الثاني: إعادة الإقراض

يودع مبيضو الأموال أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك ولا تتبع هذه الدول تدابير رقابية على نشاطات تبييض الأموال وتتميز بسهولة تأسيس الشركات أو فروعها ثم يقومون بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة

[1] : دليلة مباركي: المرجع السابق، ص27.

المودعة في تلك البنوك الخارجية[1]، وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة يقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية أو شراء الممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصدر أموالهم القذرة والحيلولة دون اكتشافها.[2]

الفرع الثالث: بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية:

إن التطور الكبير الحاصل في وسائل التكنولوجيا أدى بالبنوك إلى استخدامها على شكل واسع، فأدخلت عدة طرق وفاء جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية ومن بينها:

بطاقة الائتمان يعرفه البعض بالكارت الممغنط الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل وصرف الأموال من أي جهاز للصرف الآلي ومن أي مكان في العالم، حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد حسمه من حساب عميله الذي قام بالسحب، والذي يكون بذلك قد تهرب أيضا من القيود والرسوم التي قد تكون مفروضة على التحويلات، وبذلك يكون نظام السحب بواسطة بطاقات الائتمان بعيدة كل البعد عن كل تدخل أو إشراف أو مراقبة من أي جهة.[3]

وبعد إتمام عملية السحب النقدي بواسطة أجهزة الصرف الآلي من قبل مبيضي الأموال فإنهم يقومون بإجراء عدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة وفي بلدان مختلفة بما يكفل انقطاع الصلة بينهما وبين مصدرها غير المشروع.[4]

---

[1] : هدى حامد قشقوش: **الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص05.

[2] : محمد حسن عمر براوي: **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك- دراسة مقارنة**-، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان2010، ص148.

[3] جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص 38.

[4] : محمد حسن عمر براوي، المرجع نفسه، ص162.

البطاقة الذكية: البطاقة الذكية تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة، حيث يمكن بكل سهولة ويسر نقل هذه الأموال لبطاقة أخرى بواسطة الهاتف وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات الرقابة المختصة.[1]

لقد استغل مبيضو الأموال التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال أنظمة إيداع وتحويل النقود بما يوفر عنهم الجهد والوقت وعدم كشفهم من طرف أجهزة مكافحة عمليات تبييض الأموال، بل أصبحوا بارعين جدا في استغلال هذه الوسائل وخاصة أنها تتطور يوما بعد يوم، مسهلة في ذلك القيام بنشاطاتهم دون التعرض لملاحقة أجهزة المكافحة لأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين، فكما تستغله أجهزة مكافحة عمليات تبييض الأموال في الكشف عن المجرمين ومحاولة الحد والقضاء عن تبييض الأموال يستعمله كذلك المبيضون في التمكين لتنفيذ جرائمهم والهروب من الملاحقة.

الفرع الرابع: التحويل الإلكتروني للنقود

هناك صعوبة كبيرة في تعقب الأموال القذرة إذا تم تحويلها بالطريق الإلكتروني أو الطريق البرقي ويتم ذلك حينما يقوم مبيضو الأموال بإيداع أموالهم القذرة في البنوك بطريقة آمنة، ثم يقومون بعد ذلك بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية بالخارج في بلدان تتسم

[1] : علي لعشب: **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص37.

بقوانين مطلقة في مجال السرية المصرفية، بحيث يصبح مبيضو الأموال في مأمن من ملاحقات الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال وهذا نظرا لسهولة استخدام التحويلات البرقية الدولية.[1]

وفقا لنظام SWIFT فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها، ذلك أن البنك هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل، إذ تقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ..... إلى عميلكم".[2]

[1] : دليلة مباركي: المرجع السابق، ص28.

[2] : يزيد بوحليط: المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة تبييض الأموال

أصبحت جريمة تبييض الأموال في مقدمة الأشكال الجديدة لجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تمولها وتنفذها في أغلب الأحيان عصابات دولية، والتي لها دراية كبيرة في التنظيم والتخطيط والتنفيذ، كما تمكن هذه الجريمة العصابات من الاستمرار في نشاطاتها ويكفل لها القوة والنفوذ ويؤدي إلى التأثير السلبي على الكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من بلدان العالم.

لقد عرفت هذه الأنشطة تصاعدا خطيرا في العقدين مما أدى إلى تزايد قلق المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى تولد إرادة وقناعة ملحة بمواجهة فعالة وشاملة لظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي أدى إلى ميلاد جملة من القواعد القانونية الرقابية التي ينبغي على القطاع المصرفي تطبيقها لكي يمنع استخدامها كقناة لتبييض الأموال، والتي أضحت معايير دولية تحدد وفقها مدى التزام الدول بمكافحة تبييض الأموال، وتعد أيضا دليلا إرشاديا للدول تحتذي به وتحرص على عدم مخالفة مضمونه[1]، وعلى هذا الأساس اتجهت الجهود الدولية للدول نحو تكريس هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية.

[1] : عبد الله محمود الحلو: **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال– دراسة مقارنة**–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص81.

المطلب الأول: الجهود الدولية

من أهم الجهود الدولية التي ساهمت في إرساء قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال نذكر:

- لجنة بازل للرقابة المصرفية
- مجموعة العمل المالي

الفرع الأول: جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية

لجنة بازل للرقابة المصرفية* تأسست عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة الدول الصناعية العشرة GROUP OF TEN **، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنكها المركزي أو السلطة المختصة رسميا بالرقابة على النشاطات البنكية عندما تكون هذه السلطة التي تتولى الإشراف ليست البنك المركزي.

إن الهدف من إصدار هو منع توريط القطاع المصرفي في عمليات تبييض الأموال، ومن مبادئ هذا الإعلان الكشف عن حسابات الأموال المحصلة من الجرائم كاستثناء من

---

* بالإنجليزية Committee on Banking Regulation and Supervisory practices

– بالفرنسية Comité de bale sur le contrôle bancaire

** تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل السلطات الرقابية، حيث بادر بتأسيسها محافظو المصارف المركزية في أقطار مجموعة العشرة وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية للمصارف المركزية في الدول الصناعية العشرة الكبرى: كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، دول البنلوكس BENLEUX (بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ)، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. تجتمع في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا، حيث تقع أمانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية.

- لقد أضحت حاليا تتكون من ممثلين عن 28 بنك مركزي، تجتمع بانتظام أربع مرات في السنة.
- اللجنة لا تملك أي سلطة قانونية فوق السيادة الوطنية لأي بلد، لكنها تصوغ معايير رقابية توجيهية، وتوصي بإتباع أفضل الممارسات بهدف التقارب نحو نهج مشترك ومعايير موحدة.

قانون سرية البنوك وحضر التعاون مع أصحاب الأموال الملوثة، والتعاون مع السلطات الإدارية والقضائية لكشف عمليات تبييض الأموال.[1]

بذلت لجنة بازل للرقابة المصرفية جهودا واضحة في مجال منع الاستخدام النظام البنكي في تبييض الأموال وذلك من خلال إصدارها لـ:

- إعلان المبادئ بشأن منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال.
- المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة.
- العناية الواجبة تجاه العملاء.

أولا: إعلان المبادئ بشان منع استخدام البنوك في تبييض الأموال

صدر هذا الإعلان في 12 ديسمبر 1988، خلال الاجتماع الذي عقد في مدينة بال السويسرية والذي ضم محافظي البنوك المركزية في مجموعة العشرة، وقد تزامن تاريخ صدوره مع صدور أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال " **اتفاقية فينا 1988**"* ،غير أن ما ميز الإعلان عن هذه الاتفاقية أن المبادئ التي جاء بها ليست إلزامية، كما يعد أنه أول مبادرة دولية في مجال منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال، لقد أدركت لجنة بازل الدور الوقائي والفعال الذي يمكن أن يلعبه النظام البنكي في سبيل الحد من تبييض الأموال ولم لا القضاء عليه في القطاع المصرفي، لذلك وضعت مجموعة من المبادئ من أجل تحقيق الهدف المنشود إذا عملت به البنوك وسهرت على تطبيقه.

[1] : محمد أمين الرومي: المرجع السابق، ص28.

* تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا تعرضت لموضوع تبييض الأموال لتحريم منع تحريف أو تمويه أو تبديل حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

إن سعي اللجنة من خلال هذه المبادئ هو تشجيع البنوك على اعتماد قواعد وممارسات تتماشى مع هذا الإعلان، وهي حريصة على أن تحظى هذه المبادئ على الموافقة في جميع بلدان العالم، وليس لدى بلدان الأعضاء فحسب، وتتمثل هذه المبادئ:

1- التحقق من هوية العملاء

لضمان عدم استخدام النظام البنكي في تمرير أموال ذات مصدر إجرامي، يتعين على البنوك السعي نحو التحقق من هوية كل العملاء الذين يتقدمون للبنك من أجل مختلف خدماته، وبذل عناية خاصة للتحقق من هوية كل عميل، كما يجب على البنوك وضع إجراءات فعالة للحصول من عملائها على كل الوثائق المثبتة لهويتهم، وأن تحرص على عدم إجراء أية عملية مع عملاء لا يفصحون عن هوياتهم

2- الامتثال للقوانين

يقع على عاتق مسئولي البنوك واجب التأكد من أن النشاط قد تم وفقا للقانون.

3- التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين

يجب على البنوك التعاون التام مع السلطات الوطنية المسؤولة على تطبيق وتنفيذ القانون كالقضاء والشرطة،[1] وذلك على مدى ما تسمح به الأنظمة الوطنية المحددة بشأن الالتزام بالسر المهني في مواجهة العملاء.

كما يجب أن تكون البنوك حريصة على تقديم الدعم أو المساعدة للعملاء الذين يسعون إلى خداع تلك السلطات، من خلال الكشف عن المعلومات المزورة أو الناقصة أو المضللة،

[1] : محمد حسن عمر برواري: المرجع السابق، ص365.

عندما تصبح البنوك على بينة من أن الأفعال تؤدي إلى افتراض معقول أن الأموال المودعة متأتية من نشاطات إجرامية، فيجب اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للقانون.

4- الانضمام إلى الإعلان

يجب على البنوك أن تتبنى قواعد متوافقة مع مبادئ إعلان بازل، كما ينبغي عليها أن توفر تدريب للمستخدمين في مجالات هذا الإعلان، ولضمان الانضمام لهذا الإعلان يتعين على البنوك وضع إجراءات خاصة تسمح بالتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالتسجيل الداخلي للعمليات، وتوسيع نظام التدقيق الداخلي، حتى يتم وضع نظام فعال لرقابة التطبيق العام لهذا الإعلان.

ثانيا: المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة

إن الحاجة إلى تعزيز سلامة النظم المالية، والنظم البنكية خصوصا موضوع اهتمام متنامي من قبل عدة هيئات دولية، منها لجنة بازل للرقابة البنكية التي تبحث عن السبل الكفيلة لتوطيد الاستقرار المالي في جميع بلدان العالم.[1]

صدرت عام 1997 عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة ، التي تضمنت خمسة وعشرون مبدأ أساسي.

وفي عام 1999 أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسة تكمل وثيقة 1997 وذلك بإدراجها عدة معايير أساسية إضافية للمساعدة في استخدام

[1] : كريمة تدريست: **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، (رسالة دكتوراه)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2014، ص116.

تقييم كفاية سياسات وإجراءات معرفة العملاء، وتتضمن هذه المعايير الإضافية إشارة واضحة إلى التقيد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي[1].

في عام 2006 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمراجعة هذه المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة وذلك لأنه منذ عام 1997 حدثت تغييرات كبيرة في تنظيم العمل البنكي، غير أنه يلاحظ أن هذا التعديل لم يضف أي جديد بخصوص البند الخامس عشر المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي أصبح البند الثامن عشر وفق التعديل.[2]

ثالثا: العناية الواجبة تجاه العملاء

أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية عام 2001 وثيقة حول واجب العناية المفروض على البنوك تجاه العملاء، وقد جاءت بعد دراسة أوجه القصور في كثير من البلدان بشأن السياسات المتبعة من قبل البنوك في مجال معرفة العملاء، فأوجبت هذه الوثيقة أن تتوفر البنوك على الإجراءات المناسبة حتى تتمكن من التعرف على المتعاملين معها، فإذا قصرت البنوك في هذا الواجب قد تضطر إلى الخضوع إلى خسائر مالية كبيرة ترتبط بمخاطر تمس السمعة التي يحضى بها البنك بالإضافة إلى المخاطر القانونية المتمثلة في مساهمتها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها.

لقد جاءت المعايير بشأن التعرف على العملاء التي تضمنتها هذه الوثيقة أكثر صرامة، لذلك جاءت متضمنة لسياسات وإجراءات ينبغي مراعاتها من قبل البنوك لكونها جانب أساسي من جوانب الإدارة الفعالة للمخاطر البنكية.

---

[1] : عادل محمد أحمد: **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري**، د د ن، الاسكندرية 2007، ص 81.

[2] : كريمة تدريست: المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: جهود مجمعة العمل المالي

أنشئت مجموعة العمل المالي GAFI- FATF أثناء الدورة الخامسة عشر للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى G7 المنعقدة بباريس في 1989، عدد أعضاء مجموعة العمل المالي 36 تتكون من 34 دولة 02 منظمات إقليمية*، وتم تكليفها بوضع معايير تؤسس تعاونا دوليا لغاية الوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال، على أن تعمل هذه المجموعة بالتعاون مع بعض الهيئات والمنظمات الدولية التي من بين مهامها مهمة مكافحة تبييض الأموال.[1]

أولا: وضع معايير لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال:

أصدرت مجموعة العمل المالي تقريرا يضم أربعين توصية، تضمنت جملة من المعايير تطبيقها يهدف إلى منع استخدام البنوك في تبييض الأموال،[2] وقصد التوصل إلى هذا الهدف المنشود تسهر المجموعة على تنفيذها وتطبيقها في كافة دول العالم، وهذه التوصيات تكمل أحكام اتفاقية فينا وإعلان بازل، وهي تعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالمرونة والعمومية بحيث تستطيع أي دولة أن تطبق هذه المبادئ وفقا لنظمها القانونية.[3]

1- التوصيات الأربعون:

كان الهدف من إنشاء مجموعة العمل المالي هو القيام بسن معايير دولية تحت شكل توصيات من أجل توحيد الرؤية الدولية لتبييض الأموال وإيجاد أنجع السبل لمكافحته، لذلك

---

* أنظر: http://www.fatf-gafi.org/fr/pages/aproposdugafi/membresetobservateurs/ 16 أفريل 2015 الساعة 12:45

[1] : كريمة تدريست: المرجع السابق، ص 119-120.

[2] : محمد حسن عمر برواري: المرجع السابق، ص 366.

[3] : محمد حسن عمر برواري: المرجع السابق، ص 366.

صدرت التوصية الأولى عام 1990 مشتملة على أربعين توصية تستجيب لهذا الهدف وجرى تنقيحها وتعديلها عام 1996، 2003، 2012. لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن تبييض الأموال.

أدركت مجموعة العمل المالي أن مكافحة تبييض الأموال يرتكز على النقاط التالية:

- تحسين الأنظمة القانونية الوطنية.
- تعزيز دور النظام المالي.
- تقوية التعاون الدولي

حيث حثت البلدان الأعضاء وغيرها من البلدان نحو السعي إلى تبني نصوص تشريعية داخلية تجرم تبييض الأموال، وتعزيز آليات المتابعة وتنفيذ آليات المصادرة، حيث نصت التوصية الأولى على أن تقوم كل دولة وبدون تماطل بتنفيذ اتفاقية فينا بشكل كامل، فيما نصت التوصية الثانية على أن السر البنكي لا يمنع من تطبيق توصيات المجموعة.

فيما تناولت التوصية العاشرة ، الحادية عشر، الثانية عشر موضوع هوية العميل ولوائح حفظ السجلات، وعليه يجب على المؤسسات المالية أن لا تحتفظ بحسابات بدون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية[1]، وأن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقة للأشخاص الذي تفتح الحسابات بأسمائهم[2]، كما يجب عليها أن تحتفظ بكل السجلات

[1] : أنضر التوصية العاشرة: http://www.fatf-gafi.org/fr/ 16 أفريل 2015 الساعة 13:05

[2] : أنضر التوصية الحادي عشر: نفس المرجع.

الضرورية للعمليات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحساب، هذه السجلات يجب أن تكون كاملة المعلومات[1].

فيما حثت التوصيات الثالثة عشر إلى غاية التوصية العشرون على زيادة جهود الدول وبذل عناية خاصة واتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

وبما ان من خصائص تبييض الأموال أنه جريمة ذات طابع دولي، رأت المجموعة أن التعاون الدولي هو العنصر الثالث من أجل مكافحة تبييض الأموال وهو ما يتجلى من خلال التوصيات من التوصية الثلاثين إلى غاية التوصية الأربعون.

إن أهم النقاط التي شملتها المراجعة والتنقيح هي توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي منها تأتي الأموال محل التبييض، ليشمل إلى جانب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات جرائم أخرى توصف بالخطيرة، إضافة إلى أن أمر الإخطار عن العمليات المشبوهة أمر طوعي يخضع لإرادة البلدان، توصلت مجموعة العمل المالي من خلال هذه المراجعة إلى جعل الإخطار عن هذه المعاملات التزاما تخضع له البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، بل فرضت هذا الالتزام على مهن أخرى غير المهن المالية.

2- متابعة تنفيذ معايير مكافحة تبييض الأموال:

كما سبق الإشارة إليه إلى أن تبييض الأموال غالبا ما يكون له البعد الدولي، لذلك فإن مواجهته تتطلب تكاثف جهود كل البلدان نحو مكافحة تبييض الأموال ضمن قوانينها الداخلية وتبني التدابير التي تضمنتها التوصيات الأربعين، وإن كانت التوصيات الأربعين ليس لها أي

[1] : أنضر التوصية الثانية عشر: نفس المرجع.

قوة ملزمة إلا أنها اعتبرت البلدان غير الملتزمة بها تواجه مخاطر اعتبارها بلدان تأوي مبيضي الأموال، ولمتابعة التقدم المحرز في البلدان في تنفيذ هذه التوصيات تقوم مجموعة العمل المالي بإجراء عملية تقييم تتم على مرحلتين هما: التقييم الذاتي والتقييم المشترك.

ثانيا: التعاون مع الهيئات الأخرى

تعمل مجموعة العمل المالي مع الهيئات والمنظمات الدولية التي تكون من بين مهامها مهمة مكافحة تبييض الأموال.

1- التعاون مع المؤسسات المالية الدولية:

تعاونت مجموعة العمل المالي مع المؤسسات المالية الدولية: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي وذلك بإرسال هذه المؤسسات لمراقبيها لحضور الدورات العامة لمجموعة العمل المالي.

لقد اعترفت المؤسسات المالية الدولية بالتوصيات الأربعين وأقرا على أنها معايير دولية بامتياز في مجال مكافحة تبييض الأموال، ووضعت بالتعاون مع مجموعة العمل المالي منهجية مشتركة تسمح بتقييم حالة مكافحة تبييض الأموال انطلاقا من التوصيات الأربعين .

2- التعاون مع مجموعة العمل المالي الإقليمية:

شجعت مجموعة العمل المالي على إنشاء مجموعات عمل إقليمية، وقد تم إنشاء عدة مجموعات إقليمية وهي[1]:

- مجموعة العمل المالي في منطقة الكاريبي GAFIC 1992

[1] : كريمة تدريست: المرجع السابق، ص128-129.

- مجموعة العمل المالي الإقليمية التابعة لمجلس الاتحاد الأوربي 1997 MONEYVAL
- مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال 1997 GAP
- مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال 1999 GABAOA
- مجموعة العمل المالي لدول جنوب أمريكا 2000 GAFISUD
- مجموعة غرب إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال 2004 GIABA
- المجموعة الأورو أسيوية 2004 GEA
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004 GAFIMOAN

تتمتع مجموعات العمل المالي الإقليمية بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي لأنها تسعى إلى تبني ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال على النطاق الإقليمي، وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى أنها تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبلها لرفع مستوى التزام الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

[1] : كريمة تدريست: المرجع السابق، ص 130.

المطلب الثاني: جهود التشريعات الوطنية

إيمانا ووعيا بالمخاطر الناتجة عن تبييض الأموال حثت جل الاتفاقيات الدولية على سن تشريعات تجرم فيها تبييض الأموال[1]، وعلى تكريس آليات رقابية ووقائية لمنع استخدام القطاع المصرفي في تبييض الأموال، واستجابة لما تتطلبه هذه الاتفاقيات وكذا التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي أصبحت معايير دولية يتعين على الدول الامتثال لها تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، والذي يعود بالسلب على الدول غير المتعاونة.

لهذا وجب على الدول وضع نظام فعال للمكافحة والذي يكون بآليتين إثنين هما:

1. وضع إطار قانوني ملائم
2. توفير إطار مؤسسي منضم لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الإطار القانوني:

كرست معظم الدول نصوص قانونية تجرم وتعاقب تبييض الأموال كما سنت جملة من القواعد القانونية الوقائية تماشيا ومبدأ الوقاية خير من العلاج وكذا تلبية لمتطلبات التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمنع استخدام القطاع المصرفي في تبييض الأموال، فاتجهت كثير من الدول نحو إصدار تشريعات خاصة لتجريم تبييض الأموال، ويرجع ذلك إلى أن حجر الأساس في مواجهة تبييض الأموال هو النظام الوطني وفيما يلي سوف نتعرض إلى بعض النماذج الغربية والعربية المجرمة لتبييض الأموال.

[1] : عبد الله محمود الحلو: المرجع سابق، ص115.

أولا: التشريعات الغربية

1- التشريع الفرنسي:

يعد التشريع الفرنسي من التشريعات الوطنية السباقة إلى تجريم أفعال تبييض الأموال وكان ذلك بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كما كانت فرنسا من أولى الدول التي بادرت بعد انضمامها لاتفاقية فينا بتاريخ 13 جانفي 1989 إلى تبني توصيات GAFI بمقتضى قانون 12 جويلية 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات[1]،

2/ التشريع السويسري:

لم يصمد التشريع السويسري فيما يخص السرية المصرفية أمام الضغوط الدولية، وبذلك استحدث المشرع السويسري المادة 305 مكرر2 من قانون العقوبات والتي تعاقب على عمليات تبييض الأموال، وكذا المادة 305 مكرر 03 والتي تعاقب على عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية وذلك بموجب التشريع الصادر في 23 مارس 1990[2].

غير ان أهم التشريعات السويسرية في مكافحة تبييض الأموال تشريع 10 أكتوبر 1997 والذي بدأ العمل به في 01 أفريل 1998، والذي يتضمن[3]:

- التوسعة في تحديد المؤسسات الخاضعة لهذا القانون

[1] : علي لعشب: المرجع السابق، ص62.

[2] : دليلة مباركي: المرجع السابق، ص167.

[3] : عادل عكروم:المرجع السابق، ص178.

- إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من شخصية العملاء والإبلاغ عن الصفقات التي تثير الشك بأنها تتضمن تبييض الأموال.
- إنشاء لجنة خاصة تتبع الحكومة لأجل تلقي التبليغات والاتصال بالمؤسسات المالية.
- عدم مسؤولية المؤسسات – سواء جنائيا أو مدنيا عن قيامها بالإبلاغ عن المعاملات المريبة طالما كان هذا الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة.

ثانيا: التشريعات العربية:

أصدرت الدول العربية تشريعات خاصة بجرائم الأموال ومن هذه نذكر على سبيل المثال:[1]

- قانون حضر ومكافحة تبييض الأموال لدولة البحرين، قانون رقم 40 لسنة 2001 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1421 الموافق لـ 29 يناير 2001.
- قانون مكافحة تبييض الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2002 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1422هـ الموافق ل22 جانفي 2002.
- قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان قانون رقم 318 لسنة 2001.
- قانون مكافحة تبييض الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 39 في 25 أوت 2003.

[1] : المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية (من الأنترنت)
http://www.undp-aciac.org/arabic/resources/ac/legal.aspx?lc=5

- قانون مكافحة تبييض الأموال لدولة قطر: القانون رقم 328 لسنة 2002 الصادر في 2002/09/10.

صدرت أغلبية القوانين في الفترة الممتدة بين 2001-2003 وهذا ما يدل على تأثر المشرع في الدول العربية باتفاقيات الأمم المتحدة، وكذلك حرص الدول العربية على مكافحة تبييض الأموال.

1- التشريع المصري

قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال المصري ذهب البعض إلى أن التشريع المصري يوجد به العديد من التشريعات الجنائية القادرة على مكافحة تبييض الأموال وإخضاعها للتجريم[1]، وهذا قبل أن تقدم على سن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، وفيما يلي سرد موجز لبعض القوانين التي أصدرها المشرع المصري ذات الصلة بعملية تبييض الأموال:

1-1 قانون الكسب غير المشروع

هي الجريمة التي حددها القانون رقم 62 لسنة 1975 وتعتبر الوظيفة العامة هي المصلحة المحمية بهذا القانون حيث استهدف المشرع حمايتها من الاستغلال أو الربح من ورائها، ولقد حددت المذكرة الإيضاحية للقانون السالف الذكر المقصود بالكسب غير المشروع وحددته في ثلاث حالات:

- كل مال حصل عليه الخاضع للقانون لنفسه بسبب استغلال مركزه أو عمله

[1] : محمد أمين الرومي: المرجع السابق، ص65.

- كل مال حصل عليه الغير بسبب تواطئه مع الخاضع لأحكامه لاستغلال مركزه.
- كل زيادة في الثروة يعجز الخاضع لأحكامه عن إثبات مصدرها.

وتكمن العلاقة بين الكسب غير المشروع وتبييض الأموال أن قانون الكسب غير المشروع يمكن أن يواجه تبييض الأموال من خلال العمليات التي يشارك فيها موظفي القطاع المصرفي مقابل عمولات وعطايا، وهنا يكون الموظف أمام سؤال من أين لك هذا ولا يستطيع إثبات مصدر هذه الأموال، غير أنه مجال مقيد في الموظف فقط ولا يشمل على المصادر الأخرى لتبييض الأموال لذلك يعد هذا القانون عقيما ولا يتناسب مع تبييض الأموال إلى حد كبير.

1-2 قانون سرية الحسابات والبنوك:

صدر قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990 وعدل سنة 1992 حيث أجيز بموجب هذا القانون لسلطات التحقيق سلطة كشف عن أصحاب الدخول غير المشروعة أو من تحيط بهم الشبهات، وهذا لأن التحجج بالسر المهني يؤدي إلى صعوبة الكشف عن حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، ومن ثم فهي تساعد على عمليات غسل الأموال.[1]

1-3 صدور التشريع الخاص بتبييض الأموال

انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فينا عام 1988، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتونس 1994.

[1] : محمد أمين الرومي: المرجع السابق، ص 86.

ومن المعلوم أنه بمجرد الانضمام إلى إحدى الاتفاقيات الدولية فإن أحكامها تعد جزء من التشريع الوطني وذلك بمجرد التصديق والنشر، وبهذا أصبحت مصر ملزمة بأحكامها والعمل على تنفيذها وجعلها موضع التطبيق.

أصدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بتاريخ 22 ماي 2002 في 20 مادة والذي ينص في مادته الثالثة على إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ومسايرة مع الاتجاه الدولي نحو مكافحة غسل الأموال للحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لوقف آثارها البالغة على الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم فقد تجاوبت مصر مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تكافح ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي ثم قامت بسن تشريع خاص لمكافحة تبييض الأموال بشكل مباشر تناول بصفة أساسية الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعريف غسل الأموال ودور البنك المركزي والتزامات المؤسسات المالية بما فيها البنوك والعقوبات التي يتم تطبيقها في حالة عدم الالتزام بأحكام القانون.[2]

2- التشريع اللبناني

حاول المشرع اللبناني إبراز مدى أهمية دور مصارفه ومؤسساته المالية للحيلولة دون استغلالها من قبل شبكات الجريمة المنظمة، التي تتولى القيام بتبييض الأموال، الأمر الذي

[1] : عادل عكروم: المرجع السابق، ص 155.

[2] : سمير الخطيب: **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص77.

دعى القطاع المصرفي اللبناني في بادئ الأمر إلى إجراء نوع من الرقابة الذاتية في هذا المضمار حرصا منه على سمعته المالية داخليا وخارجيا.[1]

لقد أبدى لبنان استعداد واضحا للانخراط في الحرب الدائرة اليوم ضد انتشار تبييض الأموال وتزايد أخطاره،[2] لذلك أبدى جهودا واضحة من خلال الخطوات القانونية التالية:

- موافقة لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 بموجب القانون رقم 95/462
- إعداد مشروع خاص لمكافحة تبييض الأموال.
- اتفاقية الحيطة والحذر: لقد تم توقيع هذه الاتفاقية بين المصارف العامة في لبنان عام 1996 حيث حددت أطر ووسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال.
- أدخل المشرع اللبناني عبارة تبييض الأموال في المادة الثالثة من قانون 98/673.[3]
- أصدرت السلطات اللبنانية قانون رقم 2001/318 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

إن أهم ما تضمنه قانون 318 لسنة 2001 هو إنشاء هيئة لدى مصرف لبنان المركزي مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية "هيئة التحقيق الخاصة".[4]

---

[1] : سامر الأزهري: **تبييض الأموال في لبنان- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**-، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص225.

[2] : عادل عكروم: المرجع السابق، ص157.

[3] : سامر الأزهري: المرجع نفسه، ص228.

[4] : عادل عكروم: المرجع السابق، ص159.

3- التشريع الجزائري :

تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون لمواجهة تبييض الأموال، ويرجع ذلك إلى اعتقاد أن المجتمع الجزائري بمنأى عن هذه الآفة، بالإضافة إلى أن القائمين على هذه العمليات من أصحاب الياقات البيضاء التي لها نفوذ داخل المجتمع ومن صالحها أن تبقى هذه الظاهرة دون تجريم.[1]

وتعتبر مصادقة الجزائر عام 1995 على اتفاقية فينا أولى بداية الجهود في مكافحة تبييض الأموال، وتلاها بعد ذلك مصادقتها عام 2002 على اتفاقية باليرمو ، التزاما من جانبها بالوفاء على ما تضمنته من أحكام وتم تكريس ذلك ضمن التشريع الداخلي بالتعديل الذي أورده المشرع الجزائري على قانون العقوبات عام 2004 [2]، بموجب هذا التعديل حدد المشرع الجزائري أفعال تبييض الأموال وجرمها في المادة 389 مكرر وحدد العقوبات بموجب المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7.

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي

يعد إنشاء خلية الاستعلام المالي عنصرا هاما لا غنى عنه في إستراتجية مواجهة تبييض الأموال، فغالبية التشريعات عمدت إلى إنشائها وألزمت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التعاون معها، وإخطارها عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لقد حثت مجموعة العمل المالي البلدان على إنشاء خلية للاستعلام المالي كأداة لمكافحة تبييض الأموال.

[1] : دليلة مباركي: المرجع السابق، ص173.

[2] : قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات.

خـلاصـة:

تمر عملية تبييض بثلاث (03) مراحل هي مرحلة التوظيف حيث يتم في هذه المرحلة توظيف أو استثمار الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي، لتأتي بعدها مرحلة التغطية فيتم إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها الغير مشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات ليتم في الأخير دمج الأموال المبيضة ذات المصدر الغير مشروع في الاقتصاد الرسمي بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ويتم تبييض الأموال في المجال الغير المصرفي حيث لا يكون فيها البنك أو المؤسسات المالية وسيطا كتبييض الأموال عن طريق التهريب، الصفقات الوهمية، الشركات الوهمية...الخ، غير أن أهم الأساليب المتبعة في تبييض الأموال هي التبييض في المجال المصرفي بحيث يكون فيها القطاع المصرفي دور فعال في تبييض الأموال ويتم هذا التبييض بعدة طرق منها الاعتماد المستندي، التحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي،وكذا باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة ويكون ذلك عن طريق بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية ...الخ.

أن تزايد تبييض الأموال وتطور أساليبه ولد إرادة وقناعة ملحة بمواجهة فعالة لظاهرة تبييض الأموال وهذا ما أدى على ميلاد جملة من القواعد القانونية الرقابية التي ينبغي على القطاع المصرفي تطبيقها وذلك من اجل منع استخدامه كقناة لتبييض الأموال ومن بين

الجهود الدولية الرامية إلى ذلك نجد جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك من خلال إصدارها لـ:

- إعلان المبادئ بشان منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال.
- المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة.
- العناية الواجبة تجاه العملاء.

وكذلك نجد جهود مجموعة العمل المالي التي وضعت عدة معايير لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال كما أقرت بإنشاء وحدة متخصصة في الاستعلام المالي، وهذا ما سعت إليه معظم الدول من خلال إدراج ضمن تشريعاتها الداخلية عدة قوانين من اجل مكافحة ووقاية تبييض الأموال وإنشاء إطار مؤسسي، ولكن السؤال الذي يبقى مطروح هل هذا كفيل بتحقيق أهداف المجموعة الدولية دون تضافر جهود كل من الهيئات الرقابية و البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من هذه الظاهرة.

الفصل الثاني:
علاقة القطاع المصرفي ببقية القطاعات الأخرى

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي أهم قناة لتبييض الأموال، حيث يلعب دورا أساسيا في نقل الأموال وتحويلها، لذلك كانت معظم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال تدعوا إلى تعزيز الرقابة على الأنظمة المصرفية، حيث دعت البنوك والمؤسسات المالية إلى حظر استخدام النظام المصرفي لغرض تبييض الأموال، وهذا من خلال الالتزام بعدد من المبادئ والمعايير الواجب توافرها في أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة عمليات تبييض الأموال، لذلك سنتناول في هذا الفصل من الدراسة دور الهيئات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم نتناول التدابير والوقائية وإجراءات الكشف عن تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الهيئات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال

إن التفشي الكبير لظاهرة تبييض الأموال، وإدراك المجتمع الدولي لخطورتها المباشرة على الاستقرار العالمي، أدى بالدول للسعي من أجل تنظيم جهودها لإيجاد الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحتها والحد من تفشيها، هذا ما أدى إلى إنشاء أجهزة دولية متخصصة وأخرى وطنية.

ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات وانسجام القوانين والأطر المؤسساتية في العالم، من أجل ضمان فعالية مواجهة الظاهرة.

الجزائر وكغيرها من دول العالم لم تتأخر في اتخاذ ما تراه ملائما وفقا لتشريعها الداخلي، وعمدت إلى تأكيد رغبتها في وقاية نظامها المصرفي من تبييض الأموال من خلال تدابير تهدف للوقاية من التبييض ومكافحته[1]، ووضعت أجهزة لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال والوقاية منه قبل وقوعه، تتمثل هذه الأجهزة في اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي.

[1] : فضيلة ملهاق: المرجع السابق، ص130.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية كهيئة رقابية

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، وعلى الرغم من أنه تم إلغاء القانون 90-10 بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، إلا أنه تم الإبقاء على هذه اللجنة -اللجنة المصرفية- وأكد على صلاحياتها الرقابية والقمعية.

وطبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[3] فإن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي.
- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره الرئيس الأول لهذه المحكمة، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] : القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990، ص536.

[2] : الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج رقم 52 بتاريخ 27 سبتمبر 2003، ص17.

[3] : الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص14.

اعتبرت اللجنة المصرفية الذراع القمعي في مواجهة المخالفات التي تحدث في شؤون النقد والقرض، وفي سبيل ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة تكفل لها القيام بالدور الذي تم إنشاؤها من أجله، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناءا على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.

الفرع الأول: مجال مراقبة اللجنة المصرفية

من خلال الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة المصرفية في مجال المراقبة منح القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، دور آخر للجنة المصرفية من أجل منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال.

بالرجوع لأحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وكذا النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد أن الأشخاص الأساسية التي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها

[1] : القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج رقم 11 بتاريخ 09فيفري 2005.

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال هي البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر، وعلى أعمال محددة والمتمثلة في سهر اللجنة اللجنة المصرفية على أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية سياسات وبرامج ملائمة تسمح بالوقاية من تبييض الأموال، وكذا مراقبة مدى توفرها على برامج للكشف عن تبييض الأموال ومكافحته، وهذا ما تم تكريسه بموجب المادة 12 من القانون 05-01 السالف الذكر حيث تنص المادة 12 الفقرة 02 على: "تسهر اللجنة المصرفية على ان تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما."

بالإضافة إلى المادة الأولى من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] التي تنص على: "... أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:

- الإجراءات.
- عمليات الرقابة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.
- جهاز علاقات(مراسل وإخطار شبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي."

[1] : نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج رقم 12 بتاريخ 27فيفري 2013، ص24.

الفرع الثاني: وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات

لقد منح القانون 05-01 للجنة المصرفية صلاحيات من اجل منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لأغراض تبييض الأموال، ولإنجاز مهمتها تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة[1] على البنوك والمؤسسات المالية والتي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى التفتيش الذي يجري بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، تهدف هذه الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها.[2]

أولا: الرقابة على أساس المستندات

يقوم بنك الجزائر طبقا لنص المادة 108 فقرة 02 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض بهذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ونظرا لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية فقد تم إنشاء مصلحة مختصة والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة* وهي أحد المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر.

إن هذه الرقابة مستمرة وتكون على أساس الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى بنك الجزائر، فيتولى المفتشون تحليل المعلومات والتأكد من صحتها وكذا مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للتدابير الاحترازية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفي حالة الكشف

---

[1] : المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص17.

[2] : نعناعة بوحفص جلاب، (الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر)، **مجلة الفكر**، العدد 11، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، د ت ن، ص130.

* تتكون المفتشية العامة من:

- المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية، ومكونة من 26 مراقب.
- المفتشية الداخلية التي تتولى الرقابة المستندية، ومكونة من 24 مراقب.
- الرقابة الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر، ومكونة من 20 مراقب.
- ثلاث (03) مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف.

عن مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بذلك.[1]

إن تطبيق الرقابة على أساس المستندات يعتبر من قبيل الرقابة الاحترازية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال، لذلك يمكن اعتبار هذه الرقابة ذات أهمية كبيرة في مواجهة تبييض الأموال، غير أن هذه الرقابة وحدها غير كفيلة بتحقيق الهدف المنشود وهذا ما أدى بالمشرع إلى إعمال آلية أخرى للرقابة والمتمثلة في الرقابة في عين المكان لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا: الرقابة في عين المكان

بعد إجراء الرقابة على الوثائق وتحليلها يمكن للجنة المصرفية الانتقال إلى عين المكان، وذلك بتنظيم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية، لأنها تسمح بالمعاينة عن قرب لمدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس المستندات، وكذا للتأكد من مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية.

ومن خلال الرجوع لأحكام المواد القانونية نجد أن المشرع نص على الرقابة في عين المكان بموجب المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، وكذا بموجب المادة 11 من القانون 05-01 حيث نص على: "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها....."

[1] : كريمة تدريست: المرجع السابق، ص288.

المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[1].

واستجابة لذلك تم في الجزائر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها، لدى الوزير المكلف بالمالية[2]، بعدها نص المشرع الجزائري على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[3]، وتحديدا في المواد من 104- 110.

وطبقا للمرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر فإن CTRF هي بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية[4]، غير أنه أصبحت عبارة عن سلطة إدارية مستقلة[5] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وطبقا للمادة الثالثة من هذا المرسوم يكون مقر الخلية بمدينة الجزائر.

إن خلية معالجة الاستعلام المالي تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية وليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف البنوك والمؤسسات المالية لإجراء الخبرة والتدقيق في هذه المعلومات.

---

[1] : فضيلة ملهاق: المرجع السابق 2013، ص131.

[2] : المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 افريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج رقم 23 بتاريخ 07 افريل 2002، ص16.

[3] : قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص 38-39.

[4] : المادة 02من المرسوم التنفيذي 02-127، المرجع نفسه، ص16.

[5] : المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج رقم 23 بتاريخ 28 أفريل 2013، ص6.

= " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر فإنه يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام، ويتشكل مجلس الخلية حسب نص المادة 10 من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكونون مستقلين تماما خلال عهدتهم بالخلية عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها. ويلزمون بالسر المهني وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به، وبعد التعديل بموجب المرسوم التنفيذي 08-275[1] أضحت التشكيلة تتكون من 07 أعضاء (رئيس- أربعة أعضاء يختارون بسبب كفاءاتهم في المجال البنكي والمالي والأمني- قاضيين(02) يعينهما وزير العدل بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء)

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"[2].

لقد منح المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم للخلية في مزاولة مهامها حرية الاستعانة بخدمات أي شخص مختص، وكذا إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل[3].

[1] : المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج رج ج رقم 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

[2]: المادة 04 مكرر 1 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج رقم 08 بتاريخ 15 فيفري 2012، ص09.

[3] : المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تطبيقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم فقد صدر القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي وطبقا لنص المادة الثانية منه[1] فإنه يستعين مجلس CTRF بأربع مصالح تقنية كما يلي:

***مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:

- جمع المعلومات.
- العلاقات مع المراسلين.
- تحليل تصريحات الشبهة.
- إدارة التحقيقات.

***المصلحة القانونية:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعات القضائية

***مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات وتسعى للإطلاع على كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال.[2]

***مصلحة التعاون الدولي:** باعتبار تبييض الأموال جريمة دولية، فإنه يمكن للخلية وفي إطار التحريات طلب معلومات من دول أجنبية، لهذا تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان، كما تقوم بجمع كل البيانات

[1] : قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج رقم 39 بتاريخ 13 جوان 2007، ص28.

[2]: نجاة صالحي، المرجع السابق، ص92.

الخاصة بوحدات التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وأيضا بكل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

تتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28-05-2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية[1].

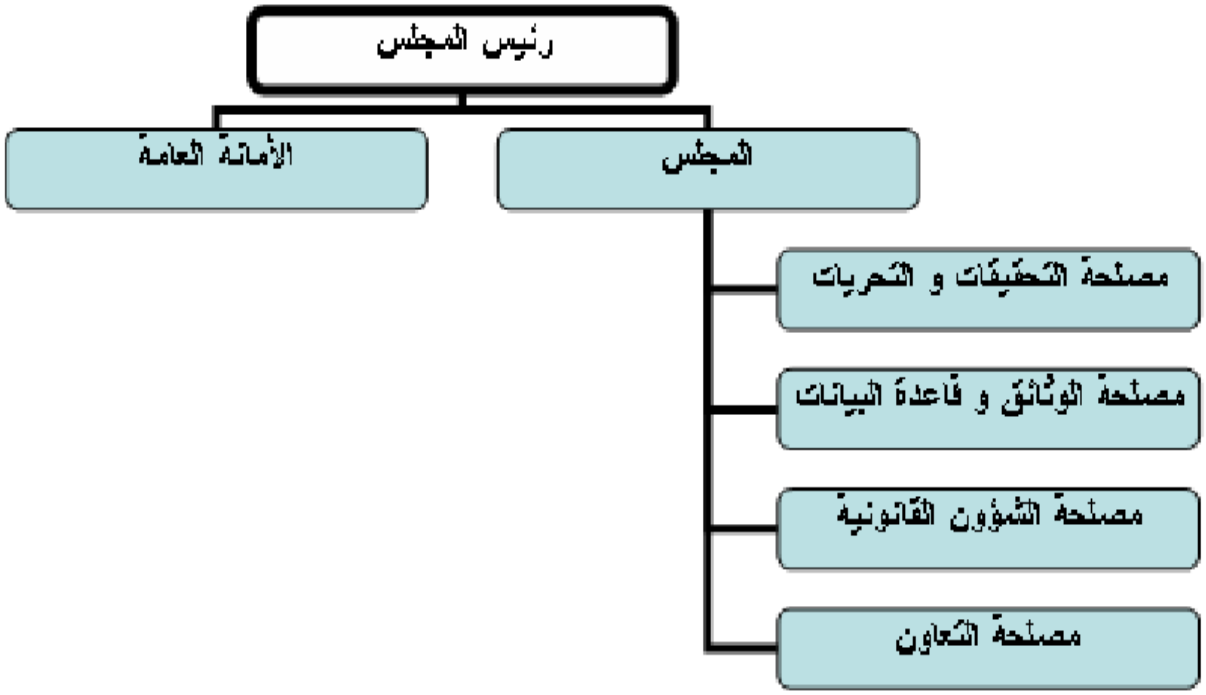

الشكل رقم01 [2]: مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] : عبد العزيز عياد: **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص54.

[2] : الموقع الرسمي لـ CTRF:
/http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html.

الفرع الثالث: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم أسند للخلية مهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلق بجميع العمليات المشكوك فيها ومعالجتها، وللخلية مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستويين الوطني والدولي.

أولا: مهام الخلية على المستوى الوطني:

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم فإنها تكلف بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم طبقا لهذا التكليف بالمهام الآتية:

- استلام تصريحات الاشتباه التي ترسل من طرف الأشخاص المحددين بموجب القانون.
- معالجة كل تصريحات الشبهة بكل الوسائل والطرق المتاحة.
- كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية[1] ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا بإجماع أعضاء اللجنة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة.
- طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهمة المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا.

[1] : المادة 16 من القانون 05- 01 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص06.

= "...تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

- اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال
- التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة[1].

تتلقى CTRF الإخطار بالشبهة La déclaration de soupcon التي تتم انطلاقا من اكتشاف الجريمة أو وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى عمليات بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال[2]، حيث تحلل وتعالج المعلومات التي ترد إليها من الهيئات المحددة[3]، من أجل اكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات وذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات، وفي هذا الصدد نصت المادة 05 من المرسوم 02-127 على أن تطلب الخلية كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينين بموجب القانون، كما نصت المادة 06 من نفس المرسوم على انه يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، حيث لا يمكن الاحتجاج إطلاقا بالسر المهني في مواجهة الهيئة المختصة.[4]

[1] : المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي 13-157، مرجع سابق، ص7.

[2] : الطيب طيبي: **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2010-2011، ص95.

[3] : حددت المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة.

[4] : المادة 22 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص22.

ثانيا: مهام الخلية على المستوى الدولي:

باعتبار أن تبييض الأموال ذات طابع دولي يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة، شريطة المعاملة بالمثل. ولقد جاء القانون 05-01 ليؤكد على ذلك بموجب المادة 25 حيث نص على: " يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة..."، لقد أجاز القانون 05-01 لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى على المعلومات التي تتوفر لديها وذلك حسب الشروط الواردة ضمن المواد من 25 إلى 30 يمكن تلخيصها كما يلي[1]:

- أن يكون التبادل مع دولة تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين.
- أن يكون هذا التبادل وفقا لمبدأ " المعاملة بالمثل"
- أن لا يمس تبليغ المعلومات بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر.

أن خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بجهود كبيرة من أجل مكافحة تبييض الأموال بالتعاون مع جميع الهيئات، إلا ان هذا الدور يبقى ضئيل نسبيا وعليه لتفعيل دور الخلية في الوقاية من تبييض الأموال يستلزم مدها بمزيد من الآليات التي تمكنها من التقصي على الجرائم قبل وقوعها، ومواكبة التقنيات الحديثة التي يستخدمها المبيضون.[2]

[1] : يزيد بوحليط: المرجع السابق، ص231.

[2] : فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص141-142.

المبحث الثاني: القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال:

تعد البنوك والمؤسسات المالية من أهم قنوات تبييض الأموال مما يجعل دورها هاما في الوقاية منه ومكافحته، لذلك فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المعدل والمتمم جملة من الالتزامات الوقائية وأكد على ذلك بوضع عدة معايير يتعين على القطاع المصرفي العمل وفقها من أجل مكافحة تبييض الأموال ولتأكيد نزاهة البنوك في سبيل ذلك، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حينما فرض عليه القيام بدور إيجابي من اجل الكشف عن عمليات التبييض، بل أكد على أهمية إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية[1]، إذ لا يقتصر دورها على الامتناع عن التعامل المريب، بل يجب عليها الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي الذي تم التطرق إليها في المبحث الأول. هذا ما يجعلنا نتناول الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة تبييض الأموال في المطلب الأول ثم إجراءات الكشف عن تبييض الأموال في المطلب الثاني.

[1] : فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص171.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة تبييض الأموال

إن الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من شانها أن تقدم خدمات يستغلها أصحاب تبييض الأموال لأن الهدف الأساسي والأسمى لهم هو البحث عن الثغرات التي تمكنهم من إيلاج الأموال القذرة المراد تبييضها داخل القطاع المصرفي، لذلك تعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في في مكافحة تبييض الأموال جد مهمة للقضاء عليه، لذا فالوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة كما أن الوقاية من تبييض الأموال يعني تضييق النطاق على مبيضي الأموال، لذلك اتخذت معظم الدول إجراءات وتدابير عملية للوقاية من تبييض الأموال، وإدراكا من الجزائر لأهمية الوقاية، وبالعودة إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم ومختلف النصوص الأخرى نجد أن المشرع الجزائري فرض على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من التدابير التي تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية من تبييض الأموال.

الفرع الأول: التزامات بنك الجزائر

بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، يحكمه التشريع التجاري، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله، يقع مقره في مدينة الجزائر، ولا يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق الربح وإنما هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام، ولا يتعامل مع الأفراد[1].

يعتبر بنك الجزائر أداة رقابية على القطاع المصرفي وهذا راجع لكونه السلطة النقدية والرقابية لهذا عليه التأكد من سلامة وكفاءة القطاع المصرفي من تبييض الأموال.

[1] : http://www.bank-of-algeria.dz

لقد تم إخضاع البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة، وبهذا يكون المشرع لم يترك المجال مفتوحا لاختيار أي نوع من أنواع الشركات بل أوجب أن يتأسس البنك في شكل شركة مساهمة، والأصل أنه لا اعتبار لشخصية المساهم في البنوك أو المؤسسات المالية، باعتبارها شركة أموال، لأن المسؤولية ليست تضامنية لكن الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض يجعل شخصية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار، كما يجب على المساهمين أن يستجيبوا بصفة مستمرة لمقتضيات الشرف والنزاهة والأخلاق[1]، وكافة الشروط المنصوص عليها بموجب القانون[2]، لذلك فإن الرقابة التي يفرضها المشرع على المال المتقدم به كرأسمال تمتد إلى الأطراف المساهمة في إنشاء البنك بحيث يتم التحري عنها وعن وضعيتها القانونية والمالية وهذا ما يمنح ضمانات كافية في سبيل الوقاية من تبييض الأموال من خلال تقفي أثر حركة رأس المال والنشاطات التي قد يمارسها مؤسسي البنك باسمه[3]، كما منح مجلس النقد والقرض صلاحيات وضع الشروط التقنية[4] المتعلقة أساسا بضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على وسائل اتصال حديثة تضمن انتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر وهذا من أجل تسهيل الدور الرقابي المستمر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية كما أن هذه الوسائل تقلل من نسبة استخدام البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال.

[1] : فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص184.

[2] : نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية أو مسيريها أو ممثليها، ج ر ج ج رقم 22 بتاريخ 22 مارس 1992.

[3] : فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص185.

[4]: م 62 فقرة ك من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص10

لقد تضمن النظام 05-05[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال جملة من التدابير التي تهدف في مجملها لوقاية القطاع المصرفي من تبييض الأموال، فألزم البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة وباعتماد برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، كما يمكن لبنك الجزائر بموجب المادة 27 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[2] أن يصدر خطوطا توجيهية من أجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، وإذا تبين لبنك الجزائر أثناء مباشرته لمهامه قيام شبهة تبييض الأموال يتعين عليه أن يخطر الهيئة المختصة بذلك، وهذا تطبيقا لنص المادة 11 من القانون 05-01 والمادة 24 من النظام 12-03.

الفرع الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال حيث يلجأ إليها المبيضون لتحويل عائداتهم القذرة إلى إعتمادات وودائع وكذا اللجوء إلى توظيف أموالهم بصورة استثمارات بهدف إخفاء مصادر هذه الأموال القذرة، لذلك لا يمكن الاختلاف على ضرورة مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، لذلك ألزمت التشريعات البنوك والمؤسسات المالية بتوخي اليقظة والحذر في مواجهة عملائها أو العمليات التي تنجزها، ويكون ذلك باتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير والسهر على تنفيذها.

[1] : نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج رقم 26 بتاريخ 23 أفريل 2006.

[2] : نظام رقم 12-03، المرجع السابق، ص28.

المشرع الجزائري وتماشيا مع التشريعات الدولية ذات الصلة بالموضوع فرض مجموعة من الالتزامات الوقائية والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، ولم يكتفي عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين فرض عليها القيام بدور إيجابي للكشف عن عمليات التبييض.

أولا: الالتزام بتوخي اليقظة

لقد تناول المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المعدل والمتمم في الفصل الثاني- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- **مبدأ أعرف عميلك**، وكما تم الإشارة إليه سابقا بخصوص امتلاك البنوك والمؤسسات المالية برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال يتضمن منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن وهذا ما يتطابق مع المادة الأولى من النظام رقم 12-03.

1- التحقق من هوية العملاء

الهدف من ذلك هو معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، ولقد أكدت التوصية العاشرة (10) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو لأسماء وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها[1]، وأكدت المادة (11) على أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبموجب القانون 05-01 المعدل والمتمم، والنظام رقم 12-03 نجد أنه قد اخذ بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي، حيث ألزم البنوك

[1] : فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص233.

والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها من خلال المستندات الرسمية الملائمة[1]، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تحمل صورته ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وأن يتم فحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من سلامتها، ويتم التأكد من عنوانه بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به[2]، غير أن النظام الساري المفعول لم يتضمن ذلك. أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي، أما بخصوص الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير فزيادة على ما سبق ذكره يجب تقديم التفويض المخول لهم وكذا الوثائق التي تثبت أصحاب الأموال الفعليين.

وفي حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يجب الاستعلام بكل الطرق عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية.

02- التحقق من العمليات:

لم يكتفي المشرع بالتحقق من هوية العملاء بل أوجب على البنوك والمؤسسات المالية التحقق من مدى قانونية بعض العمليات التي يؤمرون بإنجازها، والتي لا يوجد لها مبرر اقتصادي والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم حيث نص على: " **إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل**

[1] : فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص233.

[2] : نظام رقم 05-05، المرجع السابق.

العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين." وباستقراء نص المادة 10 نجد أن المشرع حدد العمليات التي تتطلب عناية خاصة وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد وغير عادية.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.
- العمليات التي يفوق مبلغها حد معين.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات تستوجب على الخاضعين: (الاستعلام لدى العميل- تحرير تقرير سري) وذلك من أجل معرفة مصدر الأموال وغايتها وعن هوية الجهة المستفيدة منها، وفي حالة قيام اللجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المكلف بالرقابة، بالرقابة في عين المكان واكتشفت أن هناك عملية تطابق أحد العمليات التي تتطلب عناية خاصة فإنها تتحرى عن وجود التقرير السري المحفوظ المتعلق بهذه العمليات وتطلب الاطلاع عليه، وإذا اكتشفت أنه لا يوجد هذا التقرير تباشر الإجراء التأديبي المنصوص عليه قانونا[1].

ثانيا: الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات:

ألزمت المادة 14 من القانون 05-01 والمادة 08 من النظام 12-03 على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطة المختصة:

- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجرائها 05 سنوات على الأقل.

[1] : كريمة تدريست: المرجع السابق، ص165.

ثالثا: الالتزام بوضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي:

أوجبت المادة 19 من النظام 12-03 على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين إطارا ساميا مسئولا عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويكون هذا الأخير مراسلا لخلية الاستعلام المالي، وأن تبلغ بهذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين من أجل تبليغ المسئول عن المطابقة بأي عملية محل شبهة، بحيث يكون هذا المراسل همزة وصل بين البنك الذي والخلية في مجال الإخطار بالشبهة.

رابعا: تدريب وتأهيل الموظفين

إن تدريب وتأهيل العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية على مواجهة تبييض الأموال، يعد من أهم التدابير الوقائية، وهذا ما أكدت عليه التوصية 15 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الالتزام بموجب القانون 05-01، وأدرجته ضمن النظام 05-05، وهذا ما جعل فريق الخبراء الذي تولى إعداد التقييم المشترك يخلص إلى أن الجزائر ملتزمة جزئيا فقط بما ورد بنص التوصية 15، وأرجع سبب ذلك أن هذا الالتزام كان بموجب نص تنظيمي والذي يعد غير كافي، ويجب أن يدرج بموجب نص تشريعي[1]، ولقد تم إدراج المادة 10 مكرر 01 ضمن أحكام القانون 05-01 بموجب الأمر 12-02 والتي تنص على: " **يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم**".

[1] : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 متاح على الموقع www.mf.ctrf.gov.dz/

كما ألزم النظام 12-03 أن تضع برنامج تكوين دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[1]،

[1] : المادة 18 من النظام 12-03 ، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثاني: التزامات كشف تبييض الأموال

يجب أن يستند اكتشاف ومكافحة تبييض الأموال إلى تخطيط وتنظيم دقيقين من خلال كشف مؤشرات الاشتباه والتحقق منها والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه فيها، وهذا الإلزام مستمد من نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم حيث تنص على ما يلي: " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة ..." كما تنص المادة 20 من نفس القانون على: "... **يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب**" وهو ما تم التأكيد عليه بموجب النظام رقم 12-03 حيث نص في المادة 12 على: " **تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة...**"، إلا أن الواقع يؤكد على أنه هناك عدة صعوبات تواجه المستخدمين والخاضعين في عملية الكشف عن تبييض الأموال.

الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

لم يحدد القانون معنى الاشتباه في العمليات المحتمل أنها قد تتضمن تبييضا للأموال غير أنه يفهم من بعض المؤشرات[1] أن الأمر يتعلق بعمليات مشبوهة ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- العمليات التي لا تبدوا أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه
- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط.

[1] :المادة 10 من النظام 12-03، المرجع السابق، ص26.

- وجود حسابات مصرفية مجهولة الهوية أو حسابات مصرفية وهمية[1]
- العمليات التي ليس لها علاقة مع العمليات العادية للزبون.
- المعقدة بشكل غير اعتيادي أو غير مبرر.
- التي تفوق السقف المحدد.
- التحويلات القادمة من والمتجهة إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال[2].
- قيام العميل بفتح أكثر من حساب دون سبب واضح[3].

ففي حالة وجود واحد أو أكثر من هذه العمليات على الخاضعين الاستعلام حول مصدر هذه الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين، كما يجب تحرير تقرير سري ويحفظ، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حال قيام أحد العمليات يجب تأجيل تنفيذ العملية، وأن تكون هناك سرية تامة حول قيام عملية الاشتباه ويجب أن ينفذ الالتزام بالإخطار بالشبهة وأن يتم الإخطار بالشبهة وفقا للنموذج المحدد[4] بموجب التنظيم[5].

يحتوي التصريح بالشبهة على ستة (06) بيانات إلزامية هي:

- معلومات حول المخطر تتعلق بالمعلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه..إلخ.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه: اسمه وعنوانه ومهنته ...الخ.

[1] : أنطوان جورج سركيس: **السرية المصرفية في ضل العولمة –دراسة مقارنة–**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص151.

[2] : سمير الخطيب: المرجع السابق، ص 110.

[3] : محمد حسن عمر براوي: المرجع السابق، ص282.

[4] : أنظر الملحق رقم 01، ص81 .

[5] : المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في: 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2006.

- معلومات حول العملية موضوع الشبهة: نوعها وتاريخها ومبلغها ومصدر الأموال.
- دواعي الشبهة: وذلك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة
- خلاصة وآراء
- توقيع الجهة المخطرة

بعد تقديم الإخطار بالشبهة وتسليم وصل الاستلام[1] يتم دراسة العملية المبلغ عنها ثم اتخاذ القرار بشأنها أما الحفظ أو الوضع في حالة إرجاء أو إحالة الملف على الجهات القضائية.

لقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي عددا معتبرا من الإخطارات بالشبهة وهذا راجع أساسا إلى وعي الخاضعين بآليات الوقاية من تبييض الأموال، من خلال الإحصاءات التالية:

[1] : أنظر المادة 12من النظام رقم 12-03، المادة 16 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.
= أنظر الملحق رقم 02، ص85.

السنــة	عدد الإخطارات بالشبهة		عدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية
	البنوك	المؤسسات المالية	
2005	11		//
2006	36		//
2007	66		02
2008	135		//
2009	328		//
2010	1083		//
2011	1576		02
2012	558	815	03
2013	582	1828	//
2014	661	1698	//

الجدول رقم (01)[1]: إحصائيات عدد الإخطارات بالشبهة

[1] : التقرير عن نشاطات الخلية إلى غاية 2012+ إحصائيات 2014
http://www.mf-ctrf.gov.dz/

وفي حالة عدم إبلاغ الخلية أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا عن تحرير الإخطار، أو الذين يلغون صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار يتعرضون لعقوبات جزائية وتأديبية[1].

الفرع الثاني: عقبات الكشف عن تبييض الأموال

إن للسرية المصرفية آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني، فهي تساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية بحيث تشجع على الاستثمار، كما لها آثار سلبية فهي تتجلى كوسيلة قانونية في إخفاء الأموال غير المشروعة[2] رغم الجهود المبذولة في إطار مواجهة تبييض الأموال إلا أنه هناك بعض العقبات التي تحول دون القضاء على تبييض الأموال، ولعل من أهم هذه العقبات عقبة السرية المصرفية[3]، بالإضافة إلى بعض العقبات الأخرى، كضعف أجهزة الرقابة وعدم الالتزام بواجب المراقبة والتحقيق بالإضافة إلى انعدام البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي[4].

أولا: عقبة السرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية من القواعد اللصيقة بالعمل المصرفي[5] حيث تضافرت الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تمثل أهم العقبات وملجأ للأموال المشبوهة، غير أن التشريعات الحديثة بدأت في الحد من هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال.

[1] : فضيلة ملهاق: المرجع السابق، ص147. أنظر المواد من 31-34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

[2] : أنطوان جورج سركيس: المرجع السابق، ص157.

[3] : يزيد بوحليط: المرجع السابق، ص240.

[4] : لعشب علي: المرجع السابق، ص130.

[5] : جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص78.

المشرع الجزائري وتماشيا مع متطلبات الوقاية من تبييض الأموال ومواكبة لبقية التشريعات الأخرى نص في الفقرة 02 من المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "...تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر ..."".

وتنص المادة 22 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على: "**لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة**"، كما تنص المادة 15 من النظام 12-03 على : "لا **يمكن تطبيقا للقانون التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي**".

إن اعتماد المشرع الجزائري تقييد مبدأ السرية المصرفية سيساهم دون شك في المكافحة والوقاية من تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: عقبات أخرى

رغم ان السرية المصرفية شكلت إحدى أهم العقبات في المكافحة والوقاية من تبييض الأموال، إلا أنها ليست هي العقبة الوحيدة، بل هناك عقبات أخرى لا تقل أهمية عنها ومن بين هذه العقبات نذكر:

01-ضعف أجهزة الرقابة:

إن أجهزة الرقابة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها كانعدام التنسيق بين مختلف أجهزة المكافحة، فضلا عن قلة عدد المكلفين بالرقابة.

02-عدم الالتزام بالمراقبة والتحقيق:

إن البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبران أحد أهم القنوات المفضلة من أجل تبييض الأموال، فهي كذلك أحد أهم الوسائل في مجال الوقاية من تبييض الأموال إلا أنها لا تتعاون مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال التراخي في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة مما يقلل من فعالية المكافحة[1].

03-عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي.

04-عدم وجود نظام معلوماتية متطور.

[1] : يزيد بوحليط: المرجع السابق، ص 244.

خـلاصـ . ـة

مـن خـلال دراسـة هـذا الفصـل نخلـص إلـى أن للهيئـات الرقابيـة المتمثلـة فـي اللجنـة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي حيث تقوم الأولـى –اللجنـة المصـرفية– برقابـة البنـوك والمؤسسـات الماليـة مـن خـلال الرقابـة علـى أسـاس المسـتندات التـي ترسـل بانتظـام إلـى بنـك الجزائر ويتم تعزيز هذه الرقابة من خلال الانتقال إلى عين المكان وذلك عن طريق إرسال فرق التفتيش للمعاينة عن قرب لمدى صحة النتائج المتوصل إليها ومعاينة مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى إنشاء إطار مؤسسي –خلية معالجة الاستعلام المالي– يختص بتلقي التصريحات بالشبهة من طرف الخاضعين من اجل إجراء الخبرة والتدقيق في المعلومات المقدمة إن كانت تتضمن تبييضا للأموال. غير أن هذا الدور يبقى معيب وهذا راجع لعدة أسباب من بينها قلة المكلفين بالرقابة مقارنة بشبكات البنوك والمؤسسات المالية التي تغطي كامل التراب الوطني.

ليبقـى الـدور الأول والأخيـر فـي التـأثير علـى تبييـض الأمـوال موجـه للقطـاع المصـرفي وذلك من خلال جملة من الالتزامات التي يجب تطبيقها وتفعيلها من أجل الوقاية من تبييض الأموال والمتمثلة في الالتزام بتوخي اليقظة والحذر عند التعامل سواء من هوية العملاء أو من طبيعة العمليات التي يتم إجراؤها وكذا الالتزام بحفظ الوثائق والسجلات لمدة لا تقل عن 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف التعامل بكل المعلومات التي تخص الزبائن أو العمليات التـي تـم إجراؤهـا، وتـم تحميـل القطـاع المصـرفي جملـة مـن الالتزامـات فيمـا يخـص إجراءات الكشف عن تبييض الأموال.

غير أن هذه الإجراءات دائما تصطدم بمجموعة من العقبات التي يتوجب على القطاع المصرفي تجاوزها، وتعد عقبة السرية المصرفية أهم العقبات في الكشف عن تبييض الأموال إلا أن المشرع تدارك ذلك وقام برفع السرية المصرفية وأكد على عدم التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي أو اللجنة المصرفية.

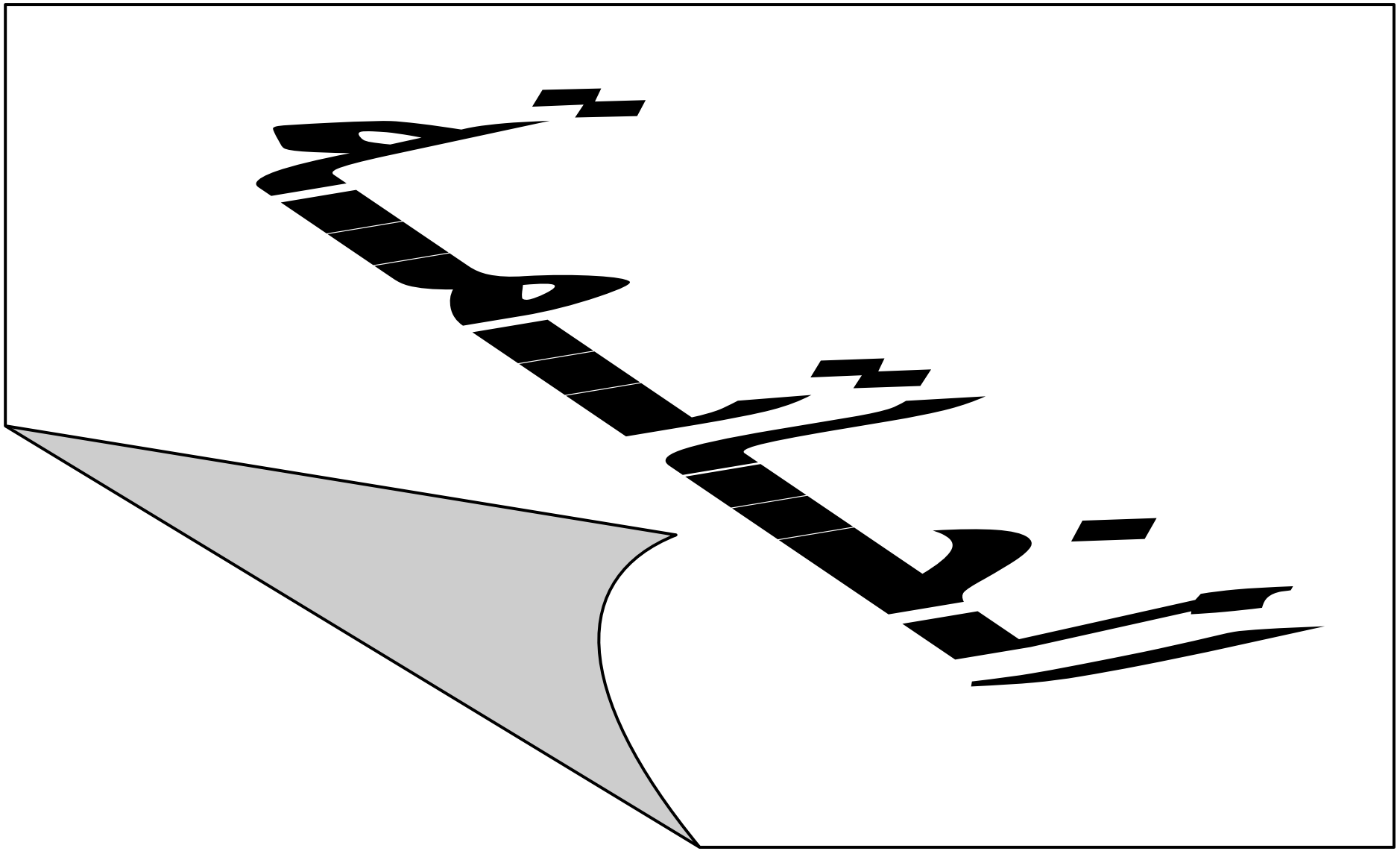

تبين لنا مما تعرضنا إليه من خلال هذه الدراسة أن ظاهرة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم المنظمة، لهذا لابد من وجود تعاون دولي في مواجهة تبييض الأموال فكانت معظم الجهود الدولية تسعى للحد من ظاهرة تبييض الأموال من خلال منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال وإلزامها بجملة من الإجراءات القانونية من أجل مكافحة تبييض الأموال، وعلى اعتبار أن تبييض الأموال في المجال المصرفي يحدث نتيجة استخدام خبرات مصرفية قانونية فإن مواجهتها ومنعها يحتاج أيضا إلى خبرات مصرفية وقانونية، فتبييض الأموال صراع بين خبرات فنية من نفس المصدر والبيئة مع تباين الأهداف، لذلك ومن أجل معالجة بعض النقائص عمد المشرع إلى تعديل أحكام القانون 05-01 بموجب الأمر رقم 12-02 ثم صدر النظام رقم 12-03، وهذا من أجل توضيح الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وما يوحي أن المشرع الجزائري يدرك كل الإدراك أن للقطاع المصرفي تأثير كبير على ظاهرة تبييض الأموال هو التعديل الأخير الذي طرأ على القانون 05-01 وكان ذلك بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتمم القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلا أن القطاع المصرفي له تأثير فعال في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها إذ لا يمكن لمبيضي الأموال القيام بأعمالهم دون استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي، فرغم وجود الهيئات المكلفة بالرقابة على النشاط المصرفي إلا أنه يبقى هو الشريك الأساسي في مواجهة تبييض الأموال من خلال اتخاذ مجموعة من

الإجراءات اللازمة والتعجيل بتوفير بعض النقائص التي تتطلب عناية واهتمام وهذا من أجل الحد من استغلاله في عمليات تبييض الأموال.

تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى جملة من النتائج ومن خلال هذه النتائج سنقدم جملة من التوصيات والاقتراحات.

أولا: النتائج

- للقطاع المصرفي درجة عالية من التأثير على تبييض الأموال.
- الجهود المبذولة من قبل الدول لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال لم تنجح بعد في القضاء على هذه الظاهرة.
- رغم تبني المشرع الجزائري بعض سبل المكافحة إلا أنه لم يجد السبل الفعالة للوقاية.
- ليس الهدف من التجريم هو العقاب لأنه غير كاف وحده ما لم يقترن بترسانة قانونية الهدف منها هو تفعيل آليات وقاية القطاع المصرفي من تبييض الأموال.
- وجود هيئة وحيدة لمعالجة الاستعلام المالي غير كاف بالنظر لشبكة البنوك والمؤسسات المالية.
- الجزائر غير ملتزمة كليا بتوصيات مجموعة العمل المالي
- إن ميدان مكافحة تبييض الأموال لا يزال مفتوحا للإصلاح خصوصا وان التشريع الخاص بتبييض الأموال يعتبر في أولى مراحله.
- القطاع المصرفي لا يزال بعيد عن درجة الوعي المطلوب.

- تم تحديد الخاضعين بالتصريح بالشبهة أمام الهيئة المختصة وهذا عمل جد إيجابي من اجل تحديد الدور وتحمل المسؤولية.
- إن الآليات والالتزامات الوقائية في مواجهة تبييض الأموال دائما ما تصدم بالعديد من العقبات التي تحول دون الحد من الظاهرة.

ثانيا: التوصيات

على ضوء هذه الدراسة ومن خلال تحليل نتائجها نقدم هذه التوصيات:

- تعيين لجان خاصة لها دراية كافية فيما يخص المجال المالي والقانوني من أجل تنقيح قانون تبييض الأموال بما يتماشى وواقع تبيض الأموال.
- تحميل البنوك والمؤسسات المالية كامل المسؤولية في حال تم اكتشاف عملية تبييض الأموال دون أن يتم تفعيل الإجراءات الضرورية.
- إبعاد كل أسباب التحجج بعقبات الكشف عن تبييض الأموال.
- إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المصرفي تشمل موضوعات تقنية لأحدث أساليب التبييض من اجل مكافحتها.
- تنقيح قاعدة "اعرف عميلك" من أجل كشف هوية المتعامل الحقيقي.
- إلزام القطاع المصرفي بنشر تقارير بصفة دورية حول إحصائيات مكافحة تبييض الأموال من أجل خلق الرعب في نفوس مبيضي الأموال، وتحقيق المنافسة بين العاملين في المجال المصرفي.

- توفير برامج ومناهج تعليمية متخصصة من الناحية القانونية والاقتصادية في الوقاية من تبييض الأموال.
- التحيين الدوري لموقع خلية معالجة الاستعلام المالي لآخر الإحصائيات حتى يتسنى دراستها وتحليلها من أجل الخروج بنتائج تواكب الأساليب المبتكرة في تبييض الأموال.

اسماء حق

الملحق رقم (01): نموذج الإخطار بالشبهة

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — 1 -المخبر :

2-Etablissement bancaire ou financier : — 2 -المؤسسة البنكية أو المالية :

2.1- Adresse : — 1.2- العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 - الهاتف:

3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

1.3 - رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 - تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3- ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3- و :

6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3- النشاط:

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3- المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte : 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) : 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon :

5.6- Monnaie nationale :

5.7- Valeur mobilière :

5.8- Métaux précieux :

5.9- Autres :

5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

6.5- عملة وطنية:

7.5- قيمة منقولة:

8.5- معادن ثمينة:

9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s)

6.1.1- Transfert :

6.1.2- Rapatriement :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) :

6.1.4- Origine des fonds :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier :

6.1.6- Agence :

6.1.7- Pays :

6.1.8- N° de compte :

6.1.9- Titulaire(s) du compte :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant :

6.1.11- N° de chèque :

6.1.12- Date du chèque :

6.1.13- Destination des fonds :

6.2- Opération(s) domestique(s) :

6.2.1- Versement en espèces :

6.2.2- Remise de chèque(s) :

6.2.3- Etablissement bancaire :

6.2.4- Agence :

6.2.5- N° de compte :

6.2.6- Titulaire(s) du compte :

6.2.7- Etablissement intermédiaire :

6.2.8- N° du chèque :

6.2.9- Date du chèque :

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

1.1.6- تحويل:

2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

3.1.6- صرف صك (صكوك) :

4.1.6- مصدر الأموال :

5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- الوكالة:

7.1.6- البلد:

8.1.6- رقم الحساب:

9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

11.1.6- رقم الصك :

12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

13.1.6- اتجاه الأموال:

2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

1.2.6- الدفع نقدا :

2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

3.2.6- المؤسسة البنكية :

4.2.6- الوكالة:

5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

8.2.6- رقم الصك :

9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire :

7.2- Identité du bénéficiaire :

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

1.7- هوية الأمر أو الوكيل:

2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :

7.4- Destination :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

7.8- Complexité de l'opération :

7.9- Absence de justification économique :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

4.7- الاتجاه:

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

8.7- عملية معقدة:

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

9.2.6- Cash :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

6.2.9- الدفع نقدا :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

11- Identité, qualité et signature :

10- خلاصة و آراء:

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحق رقم (02): وصل استلام الإخطار بالشبهة

الملحـق الثانـــي

وصل استلام الإخطـار بالشبهــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : .....

Du : .....

Emanant de : .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

تنمية الموارد والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2002.
- أنطوان جورج سركيس: السرية المصرفية في ضل العولمة –دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.
- جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.
- سامر الأزهري: تبييض الأموال في لبنان– الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.
- سميحة القليوبي: البنوك وعمليات غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- سمير الخطيب: مكافحة عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005.
- عادل عبد العزيز السن: غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008.
- عادل عكروم: جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

- عادل محمد احمد: المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، د د ن، الإسكندرية 2007.
- عبد العزيز عياد: تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- عبد العظيم حمدي: غسيل الأموال في مصر والعالم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1997.
- عبد الله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.
- علي لعشب: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة مقارنة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- محمد أمين الرومي: غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
- محمد حسن عمر براوي: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك–دراسة مقارنة–، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- محمد زهير أبو العز: مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- محمد علي العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
- محمود محمد سعيفان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عملية غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- نبيل صقر: تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة (الجزائر) 2008.
- هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة –القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي– ،دار النهضة العربية، القاهرة2000.
- يزيد بوحليط: السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2014.

المقالات والدراسات:

- نعناعة بوحفص جلاب: ((الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر))، **مجلة الفكر**، العدد 11، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة د ت ن.
- نعيم سلامة وآخرون: ((البنوك وعمليات غسيل الأموال))، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 33، د ت ن.

الرسائل الجامعية:

- الطيب طيبي: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011.
- جمال خوجة: جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2007-2008.
- دليلة مباركي: غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق 2007-2008.
- كريمة تدريست: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.
- محمد قسمية: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2006-2007.
- ماجدة بوسعيد: دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013.

التقارير:

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 متاح على الموقع www.mf.ctrf.gov.dz

النصوص القانونية

01-الاتفاقيات

- اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28-01-1995، ج ر ج ج رقم 07 بتاريخ 15 فيفري 1995.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبرة الوطنية المعتمدة بتاريخ 15-11-2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، ج ر ج ج رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 31-10-2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، ج ر ج ج رقم 23 بتاريخ 2004.

02- النصوص التشريعية

- قانون 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج رقم 52 بتاريخ 27 سبتمبر 2003.

- الأمـر رقـم 10-04 المـؤرخ فـي 26 أوت 2010، يعـدل ويـتمم الأمـر رقـم 03-11 المؤرخ فـي 26 أوت 2003، المتعلـق بالنـقد والقرض، ج ر ج ج رقم 50 بتـاريخ 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج رقم 11 بتاريخ 09فيفري 2005
- الأمـر رقـم 12-02 المـؤرخ فـي 13 فيفري 2012، يعـدل ويـتمم القـانون رقـم 05-01 المتعلـق بالوقايـة مـن تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا، ج رج ج رقـم 08 بتاريخ 15 فيفري 2012.
- قـانون رقـم 02-11 المـؤرخ فـي 24 ديسـمبر 2002، المتضـمن قـانون الماليـة لسـنة 2003، ج ر ج ج رقم 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

03- النصوص التنظيمية

- مرسـوم تنفيـذي رقـم 02-127 مـؤرخ فـي 07 افريـل 2002، المتضـمن إنشـاء خليـة معالجـة الاسـتعلام المـالي وتنظيمهـا وعملهـا، ج ر ج ج رقـم 23 بتـاريخ 07 افريـل 2002.
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 06-05 المـؤرخ فـي: 09 جـانفي 2006، المتضـمن شـكل الإخطـار بالشـبهة ونموذجـه ومحتـواه ووصـل اسـتلامه، ج ر ج ج رقـم 02 بتـاريخ 15 جانفي 2006.

- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنضيمها وعملها،ج رج ج رقم 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج رقم 23 بتاريخ 28 أفريل 2013.
- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنضيمها وعملها،ج رج ج رقم 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية أو مسيريها أو ممثليها، ج ر ج ج رقم 22 بتاريخ 22 مارس 1992.
- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج رقم 26 بتاريخ 23 أفريل 2006.
- نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج رقم 12 بتاريخ 27فيفري 2013.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج رقم 39 بتاريخ 13 جوان 2007.

الجرائد:

- حسين مجدوبي: **جريدة القدس العربي:** يومية لندنية، عدد 7967، يوم 24 ديسمبر 2014.

مواقع الانترنت:

- http://www.fatf-gafi.org/fr/
- http://www.undp-aciac.org/arabic/resources/ac/legal.aspx?lc=5/
- http://www.bank-of-algeria.dz/
- http://www.mf-ctrf.gov.dz/

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
قائمة الاختصارات	
مقدمة	01
الفصل الأول: أساليب تبييض الأموال وآليات مكافحتها	
تمهيد	07
المبحث الأول: أساليب تبييض الأموال	08
• المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي	11
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق التهريب	11
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق الصفقات الوهمية	12
الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق شركات الواجهة	12
الفرع الرابع: تبييض الأموال عن طريق شراء السلع النفيسة	13
• المطلب الثاني: تبييض الأموال في المجال المصرفي	15
الفرع الأول: البنوك	15
الفرع الثاني: إعادة الإقراض	17
الفرع الثالث: بطاقة الائتمان والبطاقة الذكية	18
الفرع الرابع: التحويل الالكتروني للنقود	19
المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال	21
• المطلب الأول: الجهود الدولية	22
الفرع الأول: جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية	22
الفرع الثاني: جهود مجموعة العمل المالي	27
• المطلب الثاني: جهود التشريعات الوطنية	32
الفرع الأول: الإطار القانوني	32
الفرع الثاني: الإطار المؤسسي	39
خلاصة	40
الفصل الثاني: علاقة القطاع المصرفي بتبييض الأموال	
تمهيد	43

المبحث الأول: دور الهيئات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال	44
• المطلب الأول: اللجنة المصرفية	45
الفرع الأول: مجال مراقبة اللجنة المصرفية	46
الفرع الثاني: وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات	48
• المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي	50
الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي	51
الفرع الثاني: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي	52
الفرع الثالث: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي	54
المبحث الثاني: القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال	57
• المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة تبييض الأموال	58
الفرع الأول: التزامات بنك الجزائر	58
الفرع الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية	60
• المطلب الثاني: التزامات كشف تبييض الأموال	66
الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	66
الفرع الثاني: عقبات الكشف عن تبييض الأموال	70
خلاصة	73
الخاتمة	76
الملاحق	
نموذج الإخطار بالشبهة	81
وصل استلام الإخطار بالشبهة	85
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	96